آية الرجم وتحريف القرآن الكريم

يوسف جودى[1]

ملخص البحث:

تأتى أهمية البحث لتسليط الضوء على آية الرجم وتحريف القرآن الكريم. فتناول الباحث خلاله جانبين. تطرق فى الأول إلى عدم تحريف القرآن الكريم الذى هو رمز وحدة المسلمين وأساس عزتهم، وهذا الموجود بين المسلمين هو عين ذاك المنزل على قلب الخاتم ﷺ. فيثبت أن ما ينسب إلى مدرسة أهل البيت عليهم السلام ليس إلا كذبًا وافتراء، والذين يرغبون فى تقسيم الأمة الإسلامية، لما لم يجدوا لهذا التقسيم سببًا معقولا، لجأوا إلى افتعال أسباب الفُرقة، فاتسع لهم مَيَدان الكذب حين ضاق لهم مَيَدان الصدق. فى حين تناول فى الثانى أن من يعتقد بصحة متون أحاديث آية الرجم، أولى بتهمة تحريف القرآن الكريم من غيره، خصوصًا على مبدإ الشيخ ابن تيمية، وأتباعه من السلفية والوهابية.

وقد خرج البحث بالعديد من النتائج كان أبرزها أن الروايات التى تكلمت فى وجود آية لشريعة الرجم مردودة، إذ تمس كرامة القرآن الكريم المضمون بقائه عبر الخلود، وكل ما كان كذلك يُضرب به عرض الجدار. علمًا أن هذا لا ينفى شريعة الرجم؛ لأنها ثابتة بالسنة المتواترة، وإنما ينفى وجود آية لها.

---

١. دانش‌پژوه جامعة المصطفى ﷺ العالمية ـ واحد اصفهان.

مدخل

القرآن الكريم كتاب الله الخالد، ونوره المتألق، ووحيه المشرق، المنـزل علـى خاتم أنبيائه وإمام رسله محمد المصطفى ﷺ، ومعجزته فى الأرض، فهـو وثيقـة الإسلام الكبرى تحدّى به البشر منذ بزغ النور، ولا يزال يتحـدّى الإنـس والجـن على أن يأتوا بمثله: «لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً». وهو المهيمن على سائر الكتب السماوية، والكاشف عما طمس منها، وهو الذى «لا يَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ».

وأما بعد، فإن نسبة التحريف إلى هذا الكتاب الذى هو رمز وحـدة المسـلمين وأساس عـزتهم، نسبة عمياء تأباه طبيعة نص الوحى، المضمون بقائه وسلامته عبر الخلود، وهى لا تنهض للوقوف أمام التواتر الموجب للقطع بأن هذا القـرآن الـذى بأيدينا هو القرآن الذى نزل على قلب الخـاتم ﷺ دون أن يُـزاد أو يـنقص فيـه؛ ولهذا، شبهة التحريف شبهة فى مقابل البديهة.

يقول السيد محمد تقى الحكيم ﷺ فى هذا المجال: « وشبهة التحريف من الشبه التى لا تستحق أن يطال فيها الحديث؛ لكونها شبهة فى مقابل البديهة »[1].

ويرجع عهدها إلى عصر اختلاف أصحاب المصاحف الأولى؛ حيـث التنـافس العارم فى ثبت نصه وفى هجاء قرائته. فكل فريق يرى الصـحيح فيمـا عنـده مـن هجاء وقراءة، والخطأ ما عند الآخرين.

وهكذا لمّا توحّدت المصاحف على عهد عثمان، كان ذلك علـى يـد جماعـة تعوزهم كفاءة هذا الأمر الخطير. ومن ثم وقعت مخالفات فى رسم الخط، واختلاف فى نسخ المصاحف مع المصحف الأم المحتفظ به فى نفس المدينة.

وكان من الصحابة وبعض التابعين ـ خلال هذا الاختلاف ـ مـن ينتقـد نسـخ المصاحف وهجاء القرءات آنذاك، وكانوا كثرة كابن مسعود وعائشة وابـن عبـاس

۱ـ الحكيم، السيد محمد تقى. *الأصول العامة للفقه المقارن*، قم: المطبعة سليمانزاده، الطبعة الأولـى، ۱۴۲۸هـ ص ۱۰۸ـ۱۰۹.

وأضرابهم، ومن مشى على شاكلتهم من التابعين. وبقيت من ذلك التناوش اللسانى روايات وحكآيات أولعت الحشوية بنقلها وضبطها وتدوينها فى أمهات الجوامع الحديثية، مما أوجب فيما بعد مشكلة احتمال التحريف فى نص القرآن الكريم[1].

إن ثلة من علماء الإسلام الأموى (السلفية والوهابية) تنكّبوا عن جادّة الحق والإنصاف، وسلكوا سبيل العناد واللجاج، حينما أصرّوا على اتهام مدرسة أهل البيت بالتحريف اللفظى للقرآن الكريم، وتجاهلوا عن الأحاديث الواردة فى هذا المقام الموجودة فى الصحيحين البخارى ومسلم ـ على الأقل ـ، بعد أن زعموا صحة أسانيدها، وعن صراحة مداليلها فى وقوع التحريف فى نص الكتاب العزيز، وأغمضوا عيونهم عن الحقائق الساطعة والأقوال الصريحة فى نفى تحريف القرآن الكريم عند مدرسة أهل البيت.

ولهذا نحاول الوقوف على الأحاديث الواردة فى آية الرجم المزعومة، الموجودة فى كتبهم الصحيحة التى لا مجال للريب فى صحة أسانيدها عندهم،و صراحة مداليلها فى وقوع التحريف، دفاعاً عن قدسيّة القرآن الكريم أولاً، وعن كرامة الأمة الإسلامية التى لا تزال مجاهدة عن حراسة الإسلام المحمدى ثانياً. هذا ما عزمنا عليه، والله هو الهادى للسبيل.

أبحاث ممهدة

قبل الوقوف على آية الرجم، لا بدّ من التعرّض إلى مجموعة البحوث المهمة الممهدة التالية:

البحث الأول. فى التواتر

إن المتواترات تعتبر من أهم اليقينيات فيما يرتبط بكثير من عقائدنا. فإن كثيراً منها تثبت بالتواتر. فإنا نعلم أن الله ـ سبحانه تعالى ـ لا بد أن يبعث رسولاً إلى

١ـ معرفة، محمد هادى. *التمهيد فى علوم القرآن*، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ٨، المقدمة، ص ١.

الخلق لهدايته، ولكن لو سئل سائل: من هو ذلك الرسول؟ وما الدليل على أنه وُجد؟ لا دليل على ذلك إلا التواتر، وأنه وُجد مثل هذا الشخص، وكان من صفاته كذا ومن أفعاله كذا وأقواله كذا.

ولو قال: ثبت له أنه كان هناك رسول مرسل من قبل الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وما هى معجزته؟ لكان الجواب: القرآن الخالد.

ولو قال: سُلّم بنزول القرآن عليه ﷺ، وما الدليل على أن هذا القرآن الذى بين أيدينا وهو نفسه الذى نزل على قلب الخاتم ﷺ؟

لا شك أننا نقول: ثبت بالتواتر أن ما موجود بأيدينا هو نفس القرآن الذى جاء به الخاتم ﷺ.

من هنا نعرف أهمية بحث التواتر، وأنه من اليقينيات التى تدخل فى صلب اعتقاداتنا، ولهذا لا بد أن نعرف ما هو التواتر، وما الدليل على أنه مفيد لليقين.

المنطق الأرسطى

عرّف المنطق الأرسطى المتواترات بأنها: قضايا تسكن إليها النفس سكوناً يزول معه الشك، ويحصل الجزم القاطع (الذى لا يزول)[1]. وذلك بواسطة إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب، ويمتنع اتفاق خطئهم فى فهم الحادثة[2].

وأما ما يرتبط بالسؤال الثانى، وهو ما الدليل الذى يثبت لنا أن التواتر يفيد اليقين، يقول المنطق الأرسطى: إن الدليل على ذلك كبرى عقلية لا شك ولا ريب فيها. « وبيان ذلك: لو أخبر مائة شخص بوجود شىء أو بوقوع حادثة معيّنة، فنجعله صغرى هكذا: " أخبر هذا العدد بوقوع هذه الحادثة "، ونضم إليها كبرى وهى: " كلما أخبر هذا العدد، يمتنع تواطؤهم على الكذب ". وإذا لم يكن هذا الإخبار كاذباً، كان مطابقاً للواقع.

١ـ لأن اليقين فى المنطق الأرسطى هو حصول الجزم القاطع، وأنه لا يزول.

٢ـ المظفر، محمد رضا. *المنطق*، تعليق الشيخ غلام رضا الفياضى، قم: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة السادسة، ١٤٢٩هـ، ص ٣٣٣.

هذا ووقع الخلاف بين العلماء فى العدد الذى يحصل به التواتر. فقال بعضهم: ثلاثة عشر؛ وبعضهم: ثلاثمئة وثلاثة عشر؛ وبعضهم عشرون، لقوله تعالى: « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُون »؛ وبعضهم سبعون، لاختيار موسى عليه السلام لهم فى الميقات. ولا يخفى ما فى هذه الاختلافات من فنون الجزافات. وأى ارتباط لهذا العدد بالمراد؟! وما الذى أخرجه عن نظائره مما ذكر فى القرآن من ضروب الأعداد؟

ولذا نقول: افترضوا أن ذلك العدد أمر مبهم، ولا يلتفت إلى العدد الذى يقوله المنطقى. فإنك لو سألت المنطق الأرسطى: ما الدليل على أنه إذا اجتمع هذا العدد يمتنع تواطؤهم على الكذب؟ لأجاب: إن العقل يقول ذلك. فيعتبر الكبرى قضية أولية كقضية اجتماع النقيضين محال، وقضية الكل أعظم من الجزء. فكما أن هذه القضايا لا تحتاج إلى دليل، فكذلك هذه الكبرى أيضاً لا تحتاج إلى دليل؛ فيعتبرها قضية قَبلية.

إذن، القضية المتواترة فى المنطق الأرسطى مركبة من مقدمتين: المقدمة الأولى الصغرى، ونحصل عليها بواسطة إخبار مجموعة أشخاص بواقعة ما.

والثانية وهى الكبرى العقلية، أعنى: كل عدد من هذا القبيل، إذا قال شيئاً، فإنه يمتنع تواطؤهم على الكذب. فإذا لم يكونوا كاذبين، فهم صادقون. فصغرى القضية مأخوذة من الإخبارات، وكبراها مأخوذة من قضية عقلية غير مبرهن ولا مستدلّ عليها، بل هى حسب المنطق الأرسطى قضية عقلية قطعية؛ فيثبت المطلوب »[1].

وأما التواتر عند جمهور أهل السنة، فهو بالمعنى الذى تقدم فى المنطق الأرسطى. يقول الشيخ حسن أيوب فى هذا المجال: « وفى الاصطلاح: خبر أقوامٍ بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم... وقد اختلف فى العلم الحاصل

١ـ الحيدرى، السيدكمال. *شرح كتاب المنطق*، تقرير الشيخ نجاح النوينى، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج ٢ ص ٧٤ ـ ٧٥.

بالتواتر أهو ضروری حاصل بغير نظر واستدلال أم نظری يحتاج إليهما؟ فذهب الجمهور إلى أنه ضروری بديهی»[1].

هذا، لكن السيد الشهيد الصدر ﷺ أفاد بأن هذه الكبرى ليست قضية عقلية أولية، وإنما هی قضية استقرائية تحتاج إلى دليل. وهذه عبارته: « وموقفنا من التصديق بأن الكذب لا يكون دائمياً، أو التصديق بامتناع اتفاق عدد كبير من الناس على الكذب، هو موقفنا من التصديق بأن الاتفاق (الصدفة النسبية) لا يكون دائمياً. فهو فی الحقيقة تصديق استقرائی، وليس تصديقاً عقلياً أولياً. ويكفی لنفی كونه تصديقاً عقلياً أولياً نفس الحجج والمناقشات التی آثرناها فی القسم الأول من هذا الكتاب ضد الطابع العقلی القَبلی المزعوم للقضية القائلة بأن الاتفاق لا يكون دائمياً.

والقضية المتواترة فی رأينا ليست إلا قضية استقرائية تقوم على أساس المناهج الاستقرائية فی الاستدلال، كالقضايا التجريبية والحدسية، فهی نتيجة للدليل الاستقرائی »[2].

وبيان ذلک: لا إشكال ولا شبهة ـ بناء على ما تقدم ـ فی المنطق الأرسطی أنه « قد يحصل اليقين بقضية معينة بإخبار عشرة، وقد نحتاج إلى قضية أخرى إلى إخبار ألف شخص ليحصل لنا اليقين. وهذا تابع لغرابة القضية المخبَر بها، وكونها أمراً عادياً أم طبيعياً. فالعدد المحصِّل للتواتر ليس له خاصية، وإنما يختلف من قضية إلى أخرى، ومن حادثة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر...

من هنا ذكر السيد الشهيد الصدر ﷺ أنه لو كانت هذه الكبرى عقلية، لما تأثرت؛ كقضية " الكل أعظم من الجزء "، وهی قضية عقلية؛ فإنک لو رأيت مورداً واحداً لها أو ألف مورد، لا يزيدک ذلک يقيناً؛ لأن الكل أعظم من الجزء، سواء

١ـ *الحديث فی علوم القرآن والحديث*، إسكندرية: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٧٨.
٢ـ *الأسس المنطقية للاستقراء*، قم: مطبعة شريعت، ١٤٢٦هـ ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥.

كان فى مورد واحد أم فى آلاف الموارد، وإن كثرة الشواهد لا تزيد الإنسان يقيناً. وكقضية " اجتماع النقيضين محال"، و" الدور محال "؛ فإن المقدار من الاستحالة الواصل إلى العقل لا يزيد على تلك الدرجة، بخلاف القضية المخبَر بها. فإذا أخبر عنها عشرةُ أشخاص، تحصل درجة من اليقين، ترتفع كلما ازداد عدد المخبِرين.. وهذا يعنى أنها ليست عقلية، وإلا لما كان معنى لأن ترتبط بعدد المخبرين؛ بحيث كلما ازداد عددهم، ازداد اليقين والاطمئنان بها، بل هى قضية استقرائية»[1].

منطق حساب الاحتمالات

السيد الشهيد ﷺ يسير فى بحث التواتر على مبناه فى نظرية حساب الاحتمال التى نقّح أسسها فى كتابه **الأسس المنطقية للاستقراء**.

قال ﷺ: «كل خبر حسى يحتمل فى شأنه ـ بما هو خبر ـ الموافقة للواقع والمخالفة له. واحتمال المخالفة يقوم على أساس احتمال الخطإ فى المخبر، أو احتمال تعمّد الكذب لمصلحة معينة له تدعوه إلى إخفاء الحقيقة. فإذا تعدد الإخبار عن محور واحد، تضاءل احتمال المخالفة للواقع؛ لأن احتمال الخطإ أو تعمُّد الكذب فى كل مخبر بصورة مستقلة إذا كان موجوداً بدرجة ما، فاحتمال الخطإ أو تعمّد الكذب فى مخبرين عن واقعة واحدة معا أقل درجة؛ لأن درجة احتمال ذلك ناتج ضرب قيمة احتمال الكذب فى أحد المخبرين بقيمة احتماله فى المخبر الآخر. وكلما ضربنا قيمة احتمال بقيمة احتمال آخر، تضاءل الاحتمال؛ لأن قيمة الاحتمال تمثل دائماً كسراً محدداً من رقم اليقين. فإذا رمزنا إلى رقم اليقين بواحد، فقيمة الاحتمال هى: ١/٢ أو ١/٣ أو أى كسر آخر من هذا القبيل. كلما ضربنا كسراً بكسر آخر، خرجنا بكسر أشد ضآلةً، كما هو واضح.

وفى حالة وجود مخبرين كثيرين لا بد من تكرار الضرب بعدد إخبارات المخبرين لكى نصل إلى قيمة احتمال كذبهم جميعاً. ويصبح هذا الاحتمال ضئيلاً

١ـ *شرح كتاب المنطق*، ج ٤، ص ٨٨ ـ ٨٩.

جداً، يزداد ضآلةً كلما ازداد المخبرين، حتى يزول عملياً، بل واقعياً لضآلته وعدم إمكان احتفاظ الذهن البشرى بالاحتمالات الضئيلة جداً. ويسمى حينئذ ذلك العدد من الإخبارات التى يزول معها هذا الاحتمال عملياً أو واقعياً بالتواتر، ويسمى الخبر بالخبر المتواتر.

ولا توجد هناك درجة معينة للعدد الذى يحصل به ذلك؛ لأن هذا يتأثر إلى جانب الكمّ بنوعية المخبرين، ومدى وثاقتهم ونباهتهم، وسائر العوامل الدخيلة فى تكوين الاحتمال. وبهذا يظهر أن الإحراز فى الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات.

والتواتر تارة يكون لفظياً، وأخرى معنوياً، وثالثة إجمالياً. وذلك أن المحور المشترك لكل الإخبارات، إن كان لفظاً محدداً، فهذا من الأول؛ وإن كان قضية معنوية محددة، فهذا من الثانى؛ وإن كان لازماً منتزَعاً، فهذا من الثالث. وكلما كان المحور أكثر تحديداً، كان حصول التواتر الموجِب لليقين بحساب الاحتمالات أسرع؛ إذ يكون افتراض تطابق مصالح المخبرين جميعاً بتلك الدرجة من الدقة ـ رغم اختلاف أحوالهم وأوضاعهم ـ أبعد فى منطق حساب الاحتمالات.

وكما تدخل خصائص المخبرين من الناحية الكمّيّة والكيفية فى تقييم الاحتمال، كذلك تدخل خصائص المخبَر عنه ـ أى: مفاد الخبر ـــ وهى على نحوين: خصائص عامة وخصائص نسبية»[1].

ما تلقّته الأمة بالقبول

ذهب الشيخ ابن تيمية إلى أن الذى رواه الواحد من الصحابة والإثنان، إذا تلقّته الأمة بالقبول والتصديق، يفيد اليقين، ويوافق الواقعَ؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطإ. وهذه عبارته: «التواتر لا يشترط له عدد معين، بل العلماء من ادعى أن له عدداً يحصل له به العلم من كل ما أخبر به كل مخبر، ونفوا ذلك عن الأربعة،

۱ـ *دروس فى علم الأصول*، الطبعة السابعة، ۱۴۲۶هـ قم: مؤسسة النشر الإسلامى، ج ۱، ص ۲۷۱ ـ ۲۷۲.

وتوقفوا فيما زاد عليها. وهذا غلط؛ فالعلم يحصل تارة بالكثرة، وتارة بصفات المخبرين، وتارة بقرائن تقترن بإخبارهم وبأمور أخر. وأيضاً فالخبر الذى رواه الواحد من الصحابة والاثنان، إذا تلقّته الأمة بالقبول والتصديق، أفاد العلم عند جماهير العلماء. ومن الناس من يسمى هذا: المستفيض. والعلم هنا حصل بإجماع العلماء على صحته؛ فإن الإجماع لا يكون على خطإ. ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يُعلم صحته عند علماء الطوائف»[1].

وكذلك يعتقد ابن تيمية وأتباعه أن جميع ما اتفق عليه البخارى ومسلم صحيح ومفيد للعلم، وموافق للواقع؛ لأن الأمة تلقّتهما بالقبول، والأمة معصومة من الخطإ. يقول الشيخ العثيمين فى هذا المقام: « هل جميع ما اتفق عليه البخارى ومسلم صحيح؟ بمعنى أننا لا نبحث عن رواته ولا نسأل عن متونه أم لا؟ نقول: أكثر العلماء يقولون: إن ما فيهما صحيح مفيد للعلم؛ لأن الأمة تلقّتهما بالقبول، والأمة معصومة من الخطإ. وهذا رأى ابن الصلاح، وأظنه رأى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم »[2]. ويؤيد ذلك قول ابن تيمية نفسه حيث قال: «لا يتفقان ـ البخارى ومسلم ـ على حديث إلا أن يكون صحيحاً لا ريب فيه»[3].

وأما لماذا ما تلقّته الأمة بالقبول، لا بد أن يكون فى نفس الأمر صادقاً وموافقاً للواقع، أجاب ابن تيمية بـ « فلو كان الحديث كذباً فى نفس الأمر، والأمة مصدّقة له وقابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو فى نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطإ، وذلك ممتنع »[4].

ويمكن الاعتراض على هذه المقولة بالأمور التالية:

١- *علم الحديث*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٥٨ ـ ٥٩.

٢- *شرح المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث*، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص ٤٢.

٣- *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنوار الباز، عامر الجزار، بيروت: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج ١٨، ص ١٩ ـ ٢٠.

٤- *مجموع الفتاوى*، ج ١٣، ص ٣٥١.

أولاً. لتحقيق إجماع كهذا لا بد أن يكون أحد من المجمِعين معصوماً، وإلا ليس من الضرورة أن يكون موافقاً للواقع؛ وذلك لإمكان صدور الخطإ منهم جميعاً. فابن تيمية وأتباعه لا يعتقدون بوجود معصوم بعد الخاتم ﷺ. ولعله لهذا قال المحققون من أهل السنة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ أنّ تلقّى الأمة بالقبول، إنما يفيد وجوب العمل، ولا يلزم من إجماعهم على العمل بما في حديث نبوي ـ مثلاً ـ إجماعهم على أنه مقطوع كاملاً بأنه كلام النبي ﷺ. وهذا لا ينافي حديث « لا تجتمع أمتي على الخطإ »، وذلك لأن العمل بالقطع صحيح، ولو كان في الواقع خطئاً، كما ثبت في علم الأصول.

ثانياً. قوله: (تلقّته الأمة بالقبول)، إن أراد منه كل الأمة أو جميع علماء الأمة، فإن بطلانه واضح؛ إذ الشيعة وعلمائهم وبعض علماء أهل السنة [1] لا يعتقدون بصحة جميع ما اتفق عليه البخاري ومسلم، فضلاً عن كونه موافقاً للواقع. وإن كان مراده من الأمة الأكثرية، فهو واضح البطلان أيضاً؛ إذ لم يقم أي برهان نقلي أو عقلي يقول: أن الحق مع الأكثرية، لأنهم الأكثرية.

يقول الشيخ الألباني في هذا المجال: « لو فرضنا أن عدد الصحابة في زمنٍ ما هم مجتمعون في مكانٍ ما مائةُ صحابي مثلاً، وطُرِحت مسألةٌ بين أيديهم، فاختلفوا على قولين، نفترض أن تسعةً وتسعين صحابياً كانوا على رأي، وصحابياً واحداً كان على رأي آخر، فهنا يمكن أن نتصور أن هذا الصحابي الحقُّ معه، والصحابة الآخرون الخطأ معهم، هنا يَصدُق قوله ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلالة ». فلما كان من الثابت عندنا أن الترجيح بالأكثرية ليس ترجيحاً، فإذن يمكن أن يكون الحق مع الأقلّيّة، والخطأ مع الأكثرية.

۱ـ انظر: أبو ريّة، محمود. *أضواء على السنة المحمدية، أو الدفاع عن الحديث*، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الخامسة، ص ۳۰۳ ـ ۳۱۰.

فلو كان الحق مع الأكثرية، ما اجتمعت الأمة على ضلالة، ولو كان الحق مع الفرد، فكما يقول ابن مسعود: الجماعة من كان معه الحقُّ، ولو كان واحداً »[1].

ثالثاً. قد أبان المحققون من أهل السنة على اشتمال الصحيحين على الأحاديث الضعيفة، ومنها ما هو مشترك فيهما. فقد ضعّف الحافظ الدارقطنى[2] ـ الذى انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله [3] ـ من أحاديثهما مائتين وثمانية عشر[4]، وفيها ما اشتركا بتخريجه. ووافقه الشيخ شعيب الأرنؤوط[5] فإذا ثبت ذلك، فكيف يفيد ما اتفقا على تخريجه اليقينَ، أو يكون موافقاً للواقع؟!.

البحث الثانى: فى تواتر القرآن الكريم

إن تواتر القرآن الكريم من الحقائق الثابتة عند جميع المسلمين، ولم يختلف عليه اثنان؛ ولذا سنمرّ عليه مروراً سريعاً.

قال العلامة محمدهادى معرفة ﷺ: « مما يبعث على اعتزاز جانب هذه الأمة، هو تحفّظهم على كتاب الله نصاً واحداً ـ كما أنزل على النبى محمد ﷺ ـ طول التاريخ.

المسلمون ـ على اختلاف نزعاتهم وتباين آرائهم ومذاهبهم ـ اتفقوا على كلمة واحدة، منذ الصدر الأول ـ عهد الصحابة الأولين ـ وهكذا عبر الأجيال، أمة بعد أمة، حتى العصر الحاضر، وسيبقى مع الدهر، اتفقوا على نص القرآن الأصيل فى

١- *فتاوى الشيخ العلامة ناصر الدين الألبانى فى المدينة والإمارات*، جمعها ورتّبها وشرحها عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٤٧.

٢- وقد عدّه ابن تيمية من أئمة الحديث الذين يحتجّون به، ويبنون عليه دينهم. راجع : *مجموعة الفتاوى*، ج ١، ص ٢٦١.

٣- الذهبى، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة، ج ١٦، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

٤- *الإلزامات والتتبع*، تحقيق مقبل بن هادى الوادعى، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ص ١٢١ـ ٣٧٨.

٥ - سنن الدار قطنى، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج١ ص٢٧.

جميع حروفه وكلماته ونظمه وترتيبه وقرائته. تلقّوه عن الرسول الأعظم ﷺ، و توارثوه يداً بيد، فى حيطة كاملة وحذر فائق.

وما نقرأه اليوم هو الذى كان يقرأه المسلمون فى العهد الأول. وما نجده اليوم من النص المثبَت بين الدفتين، هو الذى أثبته السلف الصالح، كما أخذوه مِن فى رسول الله ﷺ بلا تحوير وتحريف قط!»[1].

وقال الشيخ الزركشى: « لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً فى أصله وأجزائه. وأما فى محله ووضعه وترتيبه، فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلک؛ أى: يجب أن يكون متواتراً. فإن العلم اليقينى حاصل أن العادة قاضٍ بأن مثل هذا الكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه الهادى للخلق إلى الحق، والمعجز الباقى على صفحات الدهر، الذى هو أصل الدين القويم، والصراط المستقيم، فمستحيلٌ أن لا يكون متواتراً فى ذلک كله؛ إذ الدواعى تتوافر على نقله على وجه التواتر. وكيف لا، وقد قال تعالى: « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ» (الحجر: ۹)، والحفظ إنما يتحقق بالتواتر.

وقال تعالى: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ» (المائدة: ۶۷)، والبلاغ العام إنما هو التواتر، فما لم يتواتر مما نُقل آحاداً، نقطع بأنه ليس من القرآن»[2].

البحث الثالث: فى معنى التحريف

« يطلق لفظ التحريف ويراد منه عدة معان على سبيل الاشتراک. فبعضها واقع فى القرآن باتفاق من المسلمين، وبعضها لم يقع فيه باتفاق منهم أيضاً، وبعضها وقع الخلاف بينهم. وإليک تفصيل ذلک:

۱- *التمهيد فى علوم القرآن*، ج ۲، ص ۱۳۵.

۲- *البرهان فى علوم القرآن*، خرّج أحاديثه وقدّم له وعلّق عليه مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الفكر، ۱۴۲۵هـ/۲۰۰۵م، النوع ۳۹، ج ۲، ص ۱۳۳.

الأول. نقل الشيء عن موضعه وتحويله إلى غيره. ومنه قوله تعالى «مِنَ الَّذينَ هادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَواضِعِهِ» (النساء: ۴۶).

ولا خلاف بين المسلمين فى وقوع مثل هذا التحريف فى كتاب الله؛ فإن كل من فسّر القرآن بغير حقيقته، وحمله على غير معناه، فقد حرّفه.

الثانى. النقص أو الزيادة فى الحروف أو فى الحركات، مع حفظ القرآن وعدم ضياعه، وإن لم يكن متميزاً فى الخارج عن غيره.

والتحريف بهذا المعنى قد وقع فى القرآن قطعاً. فقد أثبتنا فيما تقدم عدم تواتر القراءات، ومعنى هذا أن القرآن المنزل إنما هو مطابق لإحدى القراءات. وأما غيرها، فهو إما زيادة فى القرآن وإما نقيصة فيه.

الثالث. النقص أو الزيادة بكلمة أو كلمتين، مع التحفظ على نفس القرآن المنزل.

والتحريف بهذا المعنى قد وقع فى صدر الإسلام، وفى زمان الصحابة قطعاً، ويدلنا على ذلك إجماع المسلمين على أن عثمان أحرق جملة من المصاحف، وأمر وُلاتَه بحرق كل مصحف غير ما جَمَعه. وهذا يدل على أن هذه المصاحف كانت مخالفة لما جمعه، وإلا لم يكن هناك سبب موجب لإحراقها. وقد ضبط جماعة من العلماء موارد الاختلاف بين المصاحف. منهم: عبد الله بن أبى داود السجستانى، وقد سمّى كتابه هذا بكتاب المصاحف. وعلى ذلك فالتحريف واقع لا محالة، إما من عثمان، أو من كتّاب تلك المصاحف، ولكنا سنبيّن بعد هذا ــ إن شاء الله تعالى ـ أنّ ما جمعه عثمان كان القرآن المعروف بين المسلمين الذى تداولوه عن النبى ﷺ يداً بيد. فالتحريف بالزيادة والنقيصة إنما وقع فى تلك المصاحف التى انقطعت بعد عهد عثمان، وأما القرآن الموجود، فليس فيه زيادة ولا نقيصة.

الرابع. التحريف بالزيادة والنقيصة فى الآية والسورة مع التحفظ على القرآن المنزل، والتسالم على قراءة النبى ﷺ إياها.

والتحريف بهذا المعنى أيضاً واقع فى القرآن قطعاً. فالبسملة ـ مثلاً ـ مما تسالم المسلمون على أن النبى ﷺ قرأها قبل سورة غير سورة التوبة، وقد وقع الخلاف فى كونها من القرآن بين علماء السنة. فاختار جمع منهم أنها ليست من القرآن، بل ذهبت المالكية إلى كراهة الإتيان بها قبل قراءة الفاتحة فى الصلاة المفروضة، إلا إذا نوى به المصلّى الخروج من الخلاف، وذهب جماعة أخرى إلى أن البسملة من القرآن. وأما الشيعة فهم متسالمون على جزئية البسملة من كل سورة غير سورة التوبة.

الخامس. التحريف بالزيادة بمعنى أن بعض المصحف الذى بأيدينا ليس من الكلام المنزل.

والتحريف بهذا المعنى باطل بإجماع المسلمين، بل هو مما علم بطلانه بالضرورة.

السادس. التحريف بالنقيصة، بمعنى أن المصحف الذى بأيدينا لا يشمل على جميع القرآن الذى نزل من السماء. فقد ضاع بعضه على الناس.

والتحريف بهذا المعنى هو الذى وقع فيه الخلاف. فأثبته قوم ونفاه آخرون»[1].

شهادة أعلام مدرسة أهل البيت على رفض احتمال التحريف بالمعنى المختلف فيه

١ـ شيخ المحدثين، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الصدوق (ت ٣٨١ هـ).

قال ﷺ: «اعتقادنا أن القرآن الذى أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ هو ما بين الدفتين. وهو ما فى أيدى الناس، ليس بأكثر من ذلك... ومن نسب إلينا أنا نقول أنه أكثر من ذلك، فهو كاذب»[2].

٢ـ شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى (ت ٤٦٠ هـ).

وقال ﷺ: «وأما الكلام فى زيادته ونقصانه، فممّا لا يليق به أيضاً؛ لأن الزيادة فيه مُجمَع على بطلانها، والنقصان منه، فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه.

١- الخوئى، السيد أبو القاسم. *البيان فى تفسير القرآن*، قم: مطبعة عترت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ ص ١٩٧ ـ ٢٠٠.

٢- *الاعتقادات*، تصحيح: عاصم عبد السيد، قم: المؤتمر العالمى لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ ص ٨٤.

وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا»[1].

٣- أبو على الفضل بن الحسن الطَبرِسى (ت ٥٤٨ هـ).

وقال ﷺ: «فأما الزيادة فيه، فمُجمَع على بطلانه. وأما النقصان منه، فقد روى جماعة من أصحابنا، وقوم من حشوية العامة أن فى القرآن تغييراً أو نقصاناً، والصحيح من مذهبنا خلافه»[2].

٤- الإمام الخمينى (رحمة الله عليه):

وقال ﷺ: «إن الواقف على عناية المسلمين بجمع الكتاب وحفظه وضبطه ـ قرائةً وكتابةً ـ يقف على بطلان تلك المزعمة، وأنه لا ينبغى أن يركن إليه ذو مُسكة... إن الكتاب هو عين ما بين الدفتين ـ لا زيادة فيه ولا نقصان ـ وإن الاختلافات الناشئة بين القرّاء ليس إلا أمراً حديثاً لا ربط له بما نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين»[3].

اقتصرنا عليهم (رحمهم الله) ولم نستقص الجميع؛ إذ فيهم الكفاية، وإلا كما قال العلامة المحقق سيدكمال الحيدرى (دامت بركاته): أجمعت كلمة المحققين من علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام على رفض احتمال التحريف بالمعنى المختلف فيه»[4].

ختامه مسک

وخير ما نختم به هذه الشهادات ما ذكره عالم سنّى من أعلام جامعة الأزهر الشريفة. وهذه عبارته: «إننى آسف لأن بعض من يُرسلون الكلام على عواهنه،

١ـ *التبيان فى تفسير القرآن*، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ج ١، مقدمة المؤلف، ص ٣.

٢ـ *مجمع البيان فى تفسير القرآن*، تقديم السيد محسن الأمين العاملى، بيروت: مؤسسة الأعلمى، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج ١ ص ٤٢ ـ ٤٣.

٣ـ *تهذيب الأصول: تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم العلامة الأفخم آية الله العظمى السيد روح الله الموسوى الإمام الخمينى*، بقلم جعفر سبحانى، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، طهران: مؤسسة العروج، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ج ٢، ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

٤ـ صيانة القرآن من التحريف، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٠.

لا... بل بعض من يسوقون التّهم جزافاً غير مُبالين بعواقبها دخلوا فى ميدان الفكر الإسلامى بهذه الأخلاق المعلولة؛ فأساءوا إلى الإسلام وأمته شرَّ إساءة. سمعت واحداً من هؤلاء يقول فى مجلس علم: إن للشيعة قرآناً آخر يزيد أو ينقص عن قرآننا المعروف. فقلت له: أين هذا القرآن؟ إن العالم الإسلامى الذى امتدت رقعته فى ثلاث قارّات ظل من بعثة محمد ﷺ إلى يومنا هذا بعد أن سلخ من عمر الزمان أربعةَ عشر قرناً لا يعرف إلا مصحفاً واحداً، مضبوطَ البداية والنهاية، معدودَ السور والآيات والألفاظ، فأين هذا القرآن الآخَر؟ ولماذا لم يطلع الإنس والجن على نسخة منه خلال هذا الدهر الطويل؟ لماذا يساق هذا الافتراء؟! ولحساب من تفتعل هذه الشائعات، وتلقى بين الأغرار ليسوء ظنهم بإخوانهم، وقد يسوء ظنهم بكتابهم.

إن المصحف واحد يطبع فى القاهرة، فيقدّسه الشيعة فى النجف أو فى طهران، ويتداولون نسخه بين أيديهم وفى بيوتهم دون أن يخطر ببالهم شىء بَتّةً، إلا توقيرُ الكتاب ومُنزِله (جلّ شأنه)، ومبلّغِه ﷺ. فَلِمَ الكذب على الناس وعلى الوحى؟!

... الواقع أن الذين يرغبون فى تقسيم الأمة طوائف متعادية، لمّا لم يجدوا لهذا التقسيم سبباً معقولاً، لجأوا إلى افتعال أسباب الفُرقة. فاتسع لهم ميدان الكذب حين ضاق ميدان الصدق»[1].

البحث الرابع: فى أدلة القائلين بعدم التحريف

هناك أدلة كثيرة ذكرها العلماء ـ شيعةً وسنةً ـ على سلامة القرآن من التحريف بالمعنى المختلف فيه. فنسلط الضوء فيما يلى على قسمين منها:

١ـ دليل التحدى القرآنى

يمكن بيان هذا الدليل ـ الذى ذكره السيد العلامة الطباطبائى ـ لإثبات عدم وقوع التحريف فى القرآن الكريم من خلال مقدمات:

١ـ الغزالى، محمد. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، إشراف عام: داليا محمد إبراهيم، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

المقدمة الأولى: من ضروريات التاريخ أن النبى العربى محمداً ﷺ جاء قبل أربعة عشر قرناً، وادعى النبوة، وانتهض للدعوة، وآمن به أمة من العرب وغيرهم. وأنه جاء بكتاب سماه القرآن، ونسبه إلى ربه. وقد تضمن أسس المعارف الإلهية، وكليات الشريعة التى كان يدعو إليها. وكان يتحدى به وبعده آية لنبوته، وأن القرآن الموجود اليوم بأيدينا هو القرآن الذى جاء به، وقرأه على الناس المعاصرين له ـ فى الجملة ـ؛ بمعنى أنه لم يُضَع من أصله، بأن يفقد كلُّه، ثم يوضع كتاب آخر يشابهه فى نظمه، أو لا يشابهه ويُنسب إليه، ويشتهر بين الناس بأنه القرآن النازل على النبى ﷺ.

فهذه حقائق لا يرتاب فى شىء منها إلا مصاب فى فهمه، ولا يحتمل بعض ذلك أحد من الباحثين فى مسألة التحريف من الفريقين.

المقدمة الثانية: إنا نجد القرآن يتحدى بأوصاف ترجع إلى عامة آياته، ونجد بأيدينا من القرآن ـ أعنى ما بين الدفتين ـ واجداً لما وصف به من أوصاف تحدّى بها، من غير أن يتغير فى شىء منها أو يفوته ويفقد.

التحدى بالبلاغة

تحدى القرآن العرب بالبلاغة والفصاحة؛ قال تعالى: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَياتٍ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّما أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (هود: ١٣ـ١٤)

وقال: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ * بَلْ كَذَّبُوا بِما لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ الظَّالِمِينَ» (يونس: ٣٨ ـ ٣٩)

والآية أيضاً مكية، وفيها التحدى بالنظم والبلاغة؛ فإن ذلك وهو الشأن الظاهر من شؤون العرب المخاطبين بالآيات يومئذ. فالتاريخ لا يرتاب أن العرب العرباء

بلغت من البلاغة فی الكلام مبلغاً لم يذكره التاريخ لواحدة من الأمم المتقدمة عليهم والمتأخرة، ووطئوا موطئاً لم تَطَأه أقدام غيرهم فی كمال البيان وجزالة النظم ووفاء اللفظ ورعاية المقام وسهولة المنطق.

وقد تحداهم القرآن بكل تحدٍّ ممكن، مما يثير الحمية، ويوقد نار الأنفة والعصبية. وحالهم فی الغرور ببضاعتهم والاستكبار عن الخضوع للغير فی صناعتهم مما لا يُرتاب فيه. وقد طالت مدة التحدی وتمادی زمان الاستنهاض، فلم يجيبوه إلا بالتجافی، ولم يزدهم إلا العجز، ولم يكن منهم إلا الاستخفاء والفرار؛ كما قال تعالی: «أَلا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيابَهُمْ يَعْلَمُ ما يُسِرُّونَ وَ ما يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ» (هود: ۵).

وقد مضی من القرون والأحقاب ما يبلغ أربعة عشر قرناً، ولم يأت بما يناظره آتٍ، ولم يعارضه بشیء إلا أخزی نفسَه، وافتضح فی أمره.

التحدی بعدم الاختلاف فيه

قال تعالی: «أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً» (النساء: ۸۲).

من الضروری أن هذه النشأة هی نشأة المادة، والقانون الحاكم فيها قانون التحول والتكامل. فما من موجود من الموجودات التی هی أجزاء هذا العالم، إلا هو متدرّج الوجود، متوجه من الضعف إلی القوة، ومن النقص إلی الكمال فی ذاته وفی جميع توابع ذاته ولواحقه من الأفعال والآثار. ومن جملتها الإنسان الذی لا يزال يتحول ويتكامل فی وجوده وأفعاله وآثاره التی منها آثاره التی يتوسل إليها بالفكر والإدراك. فما من إنسان إلا وهو يری كل يوم أنه أعقل من أمس، وأن ما ينشئه من عمل أو صنعة أو ما أشبه ذلک، أو يدبّره من رأی أو نظر أو نحوهما أخيراً أحكم وأمتن مما أتی به أولاً، حتی العمل الواحد الذی فيه شیء من الامتداد

الوجودى؛ كالكتاب يكتبه الكاتب، والشعر يقوله الشاعر، والخطبة يخطبها الخطيب. وهكذا يجد عند الإمعان آخرَه خيراً من أوله، وبعضَه أفضلَ من بعض.

فالواحد من الإنسان لا يسلم فى نفسه، وما يأتى به من العمل من الاختلاف، وليس هو بالواحد والاثنين من التفاوت والتناقض، بل الاختلاف الكثير. وهذا ناموس كلّىّ جارٍ فى الانسان وما دونه من الكائنات الواقعة تحت قانون التحرك والتكامل العامَّين. لا ترى واحداً من هذه الموجودات يبقى آنين متواليَين على واحد، بل لا يزال يختلف ذاته وأحواله.

وهذا الكتاب جاء به النبى ﷺ، وقرأه على الناس قطعاً قطعاً فى مدة ثلاث وعشرين سنة، فى أحوال مختلفة وظروف متفاوتة فى مكة والمدينة، فى الليل والنهار، والحضر والسفر، والحرب والسلم، فى يوم العسرة وفى يوم الغلبة، وفى يوم الأمن ويوم الخوف، ولإلقاء المعارف الإلهية من المبدإ والمعاد والخلق والإيجاد. ثم الفضائل العامة الإنسانية، ثم القوانين الاجتماعية والفردية الحاكمة فى البشر جميعاً، حكومةً لا يشذّ منها دقيق ولا جليل، ثم القصص والعبر والمواعظ، ولا يوجد فيها أى اختلاف، لا اختلاف التناقض بأن ينفى بعضها بعضاً أو يتدافعا، ولا اختلاف التفاوت بأن تتفاوت الآيتان من حيث تشابه البيان أو متانة المعانى والمقاصد. فيكون البعض أحكم تبياناً وأشد ركناً. فالآية تفسر الآية، والبعض يبيّن البعض، والجملة تصدّق الجملة؛ كما قال على عليه السلام: «ينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض». ولو كان من عند غير الله، لاختلف النظم فى الحسن والبهاء، والقول فى الشداقة والبلاغة، والمعنى من حيث الفساد والصحة، ومن حيث الإتقان والمتانة.

التحدى بالعلم

وقد تحدى بالعلم والمعرفة، خاصة بقوله تعالى: «وَ نَزَّلْنا عَلَيْکَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ» (النحل: ٨٩)، وقوله: «وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إِلّا فى كِتابٍ مُبينٍ» (الأنعام: ٥٩)، إلى غير ذلک من الآيات.

فإن الإسلام كما يعلمه ويعرفه كل من سار على تعليماته من كلياته التى أعطاها القرآن، وجزئياته التى أرجعها إلى النبى ﷺ بنحو قوله: «وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر: ٧)، وقوله: «لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ» (النساء: ١٠٥)، وغير ذلک، متعرض للجليل والدقيق من المعارف الإلهية (الفلسفية)، والأخلاق الفاضلة، والقوانين الدينية الفرعية من عبادات ومعامَلات، وكل ما يمسّه فعل الإنسان وعمله، كل ذلک على أساس الفطرة وأصل التوحيد، بحيث ترجع التفاصيل إلى أصل التوحيد بالتحليل، وينقلب توحيده الخاص بالتركيب إلى أعيان ما أفاده من التفاصيل.

التحدى بالإخبار عن الغيب

وقد تحدى بالإخبار عن الغيب بآيات كثيرة:

منها: إخباره بقصص الأنبياء السالفين وأممهم؛ كقوله تعالى: «تِلْکَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحيها إِلَيْکَ ما كُنْتَ تَعْلَمُها أَنْتَ وَ لا قَوْمُکَ مِنْ قَبْلِ هذا» (هود: ٤٩)، وقوله تعالى بعد قصة يوسف عليه السلام: «ذلِکَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحيهِ إِلَيْکَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَ هُمْ يَمْكُرُونَ» (يوسف: ١٠٢)، وقوله تعالى فى قصة مريم عليها السلام: «ذلِکَ مِنْ أَنْباءِ الْغَيْبِ نُوحيهِ إِلَيْکَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ ما كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ» (آل عمران: ٤٤)، وقوله تعالى: «ذلِکَ عيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذى فيهِ يَمْتَرُونَ» (مريم: ٣٤)، إلى غير ذلک من الآيات؛ حيث يورد قصصهم ويفصّل القول فيها على ما يليق بطهارة الدين، ويناسب ساحة النبوة، وخلوصها للعبودية والطاعة. وكلما طبّقنا قصة من القصص القرآنية على ما يماثلها مما ورد فى العهدين، انجلى ذلک أحسن الانجلاء.

ومنها: الإخبار عن الحوادث المستقبلة؛ كقوله تعالى: « غُلِبَتِ الرُّومُ * فى أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فى بِضْعِ سِنينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَ مِنْ بَعْدُ وَ يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» (الروم: ٢ـ٤)، وقوله تعالى فى رجوع النبى ﷺ

إلى مكة بعد الهجرة: «إِنَّ الَّذى فَرَضَ عَلَيْکَ الْقُرْآنَ لَرادُّکَ إِلى مَعادٍ» (القصص: ٨٥)، وقوله تعالى: « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنينَ مُحَلِّقينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرينَ لا تَخافُون» (الفتح: ٢٧)، وآيات أخر كثيرة فى وعد المؤمنين، ووعيد كفار مكة ومشركيها.

المقدمة الثالثة: يصف القرآن نفسه بأوصاف زاكية جميلة، كما يصف نفسه بأنه نور وأنه هادٍ يهدى إلى صراط مستقيم، وإلى الملة التى هى أقوم. ونجد ما بأيدينا من القرآن لا يفقد شيئاً من ذلک؛ لا يهمل من أمر الهداية والدلالة شيئاً.

ومن أجمع الأوصاف التى يذكرها القرآن لنفسه أنه «ذِكر الله»؛ فإنه يذكّر به تعالى، بما أنه آية دالة عليه حيّة خالدة، وبما أنه يصفه بأسمائه الحسنى والعليا، ويصف سنّته فى الصنع والإيجاد، ويصف ملائكته وكتبه ورسله، ويصف شرائعه وأحكامه، ويصف ما ينتهى إليه أمر الخلفة وهو المعاد، ورجوع الكل إليه سبحانه، وتفاصيل ما يؤول إليه أمر الناس من السعادة والشقاء والجنة والنار.

ففى جميع ذلک ذِكرُ الله، وهو الذى يرومه القرآن بإطلاق القول بأنه «ذِكر»، ونجد ما بأيدينا من القرآن لا يفقد شيئاً من معنى الذكر.

ولكون الذكر من أجمع الصفات فى الدلالة على شؤون القرآن عبّر عنه بالذكر فى الآيات التى أخبر فيها عن حفظه القرآنَ عن البطلان والتغيير والتحريف؛ كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذينَ يُلْحِدُونَ فى آياتنا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنا أَ فَمَنْ يُلْقى فِى النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتى آمِناً يَوْمَ الْقِيامَة اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصيرٌ * إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جاءَهُمْ وَ إِنَّهُ لَكِتابٌ عَزيزٌ * لا يَأْتيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزيلٌ مِنْ حَكيمٍ حَميدٍ» (فصّلت: ٤٠ـ٤٢). فذكر تعالى أن القرآن من حيث هو ذكر لا يغلبه باطل، ولا يدخل فيه، لا حالاً ولا فى مستقبل الزمان، لا بإبطال ولا بتغيير أو بتحريف يؤدى إلى زوال ذكريّته.

وكقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ» (الحجر: ٩). فقد أطلق الذكر وأطلق الحفظ، فالقرآن محفوظ بحفظ الله عن كل زيادة ونقيصة وتغيير في اللفظ أو في الترتيب يزيله عن الذكريّة، ويبطل كونه ذكرالله سبحانه بوجه.

خلاصة الدليل المتقدم

إن القرآن أنزله الله على نبيه ووصفه في آيات كثيرة بأوصاف خاصة، لو كان تغيير في هذه الأوصاف بزيادة أو نقيصة أو تغيير في لفظ أو ترتيب مؤثر، فقد آثار تلك الصفة قطعاً، لكننا نجد القرآن الذي بأيدينا واجداً لتلك الصفات المعدودة على أتم ما يمكن وأحسن ما يكون. فلم يقع فيه تحريف يسلبه شيئاً من صفاته. فالذي بأيدينا منه هو القرآن المنزل على النبي ﷺ بعينه. فلو فُرض وقوع شيء منه أو تغيّر في إعراب أو حرف أو ترتيب، وجب أن يكون في أمر لا يؤثر في شيء من أوصافه؛ كالإعجاز، وارتفع الاختلاف، والهداية والنورية والذكرية، والهيمنة على سائر الكتب السماوية إلى غير ذلك. وذلك كاختلاف في نقطة أو إعراب ونحوها.

٢ـ الأدلة الروائية

ويدل على عدم التحريف أيضاً ما يلي:

* الأخبار الكثيرة المروية عن النبي ﷺ من طرق الفريقين الآمرة بالرجوع إلى القرآن عند الفتن، وفي حل عقد المشكلات.

* وكذا حديث الثقلين المتواتر من طرق الفريقين: « إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي. ما إن تمسكتم بهما، لن تضلوا بعدي أبداً».

فإن القول بالتحريف يستلزم عدم إمكان التمسك بالكتاب، مع أن الحديث يدل على إمكانه إلى يوم القيامة، ونفى الضلالة عمن تمسك به.

* وكذا الروايات المستفيضة، بل المتواترة الواردة عن النبي ﷺ والعترة الطاهرة عليهم السلام الدالة على عرض الروايات والأخبار المروية عنهم على الكتاب،

والأخذ بما وافقه منها، وطرح ما خالفه، وأنه زخرف، وأنه مما لم يصدر منهم، ونحو ذلك.

* وكذا الروايات الواردة عن أمير المؤمنين على وسائر الأئمة من ذريته عليهم السلام، فى أن ما بأيدى الناس قرآن نازل من عند الله سبحانه، وإن كان غيرَ ما جمعه على عليه السلام من المصحف. ومن هذا الباب قولهم عليهم السلام: «اقرؤوا كما قرأ الناس».

ومقتضى هذه الروايات أنه لو كان القرآن الدائر بين الناس مخالفاً لما جمعه على عليه السلام فى شىء، فإنما يخالفه فى ترتيب السور، أو فى ترتيب بعض الآيات التى لا يؤثر اختلال ترتيبها فى مدلولها شيئاً، ولا فى الأوصاف التى وصف الله سبحانه بها القرآنَ النازل من عنده، ما يختل به آثارها.

فمجموع هذه الروايات على اختلاف أصنافها يدل دلالة قاطعة على أن الذى بأيدينا من القرآن هو القرآن النازل على النبى صلى الله عليه وآله، من غير أن يفقد شيئاً من أوصافه الكريمة وآثارها وبركاتها»[1].

البحث الخامس: فى شبهات القائلين بالتحريف

سنستعرض أهم الشبهات التى يتشبّث بها القائلون بالتحريف، وسنرى من خلال البحث عدم تماميتها جميعاً. وهى بإيجاز كما يلى:

١ـ هناك روايات تشير إلى أن كل ما وقع فى الأمم السالفة، يقع فى هذه الأمة، بما فى ذلك وقوع التحريف فى القرآن الكريم.

٢ـ كان لعلى بن أبى طالب عليه السلام مصحفاً خاصة يخالف الموجود فى الترتيب، وفيه زيادة على القرآن الحالى.

٣ـ هناك أخبار كثيرة دالة صريحاً على وقوع النقصان فى القرآن عموماً.

يُرَدّ فيما يلى بإيجاز على هذه الشبهات:

١ـ يمكن مراجعة هذين الدليلين فى: الحيدرى، السيدكمال. *أصول التفسير والتأويل*، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ٥٠١ ـ ٥١٥.

١ـ إن أصل الأخبار القاضية بمماثلة الحوادث الواقعة فى هذه الأمة لِما وقع فى الأمم السابقة، مما لا ريب فيه؛ وهى متظافرة [١] فى مصادر الفريقين، لكن هذه الروايات لا تدل على المماثلة من جميع الجهات، وإلا تكون مخالفة لصريح القرآن الكريم: « وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فيهِمْ » (الأنفال: ٣٣)، الذى يدل على عدم وقوع التعذيب مع كون النبى ﷺ فى المسلمين ووجوده بينهم، والضرورة قاضية بوقوع التعذيب فى بعض الأمم السالفة مع كون نبيّهم فيهم. وهذا إذا بنينا أنها آبيةٌ عن التخصيص، وإلا فلا مانع أن يكون ما قدمناه من الأدلة على سلامة القرآن الكريم بمنزلة بعض الأدلة المخصّص لها.

٢ـ «إن جمعه عليه السلام القرآنَ، وحملَه إليهم، وعرضَه عليهم لا يدل على مخالفة ما جمعه لِما جمعوه فى شىء من الحقائق الدينية الأصلية أو الفرعية، إلا أن يكون فى شىء من ترتيب السور أو الآيات من السور التى نزلت نجوماً، بحيث لا يرجع إلى مخالفة فى بعض الحقائق الدينية. ولو كان كذلك، لعارضهم بالاحتجاج، ودافع فيه، ولم يقنع بمجرد إعراضهم عما جمعه، واستغنائهم عنه؛ كما روى عنه عليه السلام فى موارد شتى، ولم ينقل عنه عليه السلام فيما روى من احتجاجاته أنه قرأ فى أمر ولايته ولا غيرها آية أو سورة تدل على ذلك، وجبّههم على إسقاطها أو تحريفها.»[٢]

٣ـ لا إشكال ولا شبهة أن الأكثرية الساحقة فى هذه الروايات التى قام عليها القول بالتحريف، ضعيفة السند؛ فإن جملة منها ـ كما قال السيد الخوئى رحمه الله ـ نقلت من كتاب أحمد بن محمد السيارى الذى اتفق علماء الرجال على فساد مذهبه، وأنه يقول بالتناسخ؛ ومِن على بن أحمد الكوفى الذى ذكر علماء الرجال أنه كاذب، وأنه فاسد المذهب[٣].

١ـ السيد العلامة فى *الميزان*، بيروت: مؤسسة الأعلمى، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ١٢، ص ٣٧١؛ والسيد كمال الحيدرى فى *صيانة القرآن من التحريف*، ص ٣٨؛ وغيرهما.

٢ـ *الميزان فى تفسير القرآن*، ج ١٢، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

٣ـ *البيان فى تفسير القرآن*، ص ٢٢٥.

وأما ما كان منها صحيح الإسناد، لا حجية فيه على وقوع التحريف فى القرآن الكريم بالمعنى المتنازَع فيه؛ إذ صحة السند إنما تُجدى فى فروع ومسائل فقهية، لا إذا كانت تمس كرامة القرآن، وتمهّد السبيل لإدخال الشكوك على كتاب المسلمين[1]،هذا أولاً.

وثانياً. إن صحة الإسناد وعدالة الرواة إنما يدفع تعمّدهم الكذبَ دون دسّ غيرهم فى أصولهم وجوامعهم ما لم يروه.

وثالثاً. إنه يخالف صريح القرآن الكريم، وبديهة العقل،كما تقدم فى أدلة القائلين بعدم التحريف.

قال العلامة البلاغى رحمه الله: «إن القسم الوافر من الروايات ترجع أسانيدها إلى بضعة أنفار، وقد وصف علماء الرجال كلّاً منهم، إما بأنه ضعيف السند، فاسد المذهب، مجفوّ الرواية، وإما بأنه مضطرب الحديث والمذهب، يعرف حديثه وينكر، ويروى عن الضعفاء، وإما بأنه كذّاب متهم، لا أستحلّ أن أروى من تفسيره حديثاً واحداً، وأنه معروف بالوقف، وأشد الناس عداوة بالرضا عليه السلام، وإما بأنه كان غالياً كذّاباً، وإما بأنه ضعيف لا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه، ومن الكذابين، وإما بأنه فاسد الرواية يُرمى بالغلو»[2].

وقال السيد العلامة رحمه الله: «وأما ما ذكرنا من شيوع الدس والوضع فى الروايات، فلا يرتاب فيه من راجع الرواياتِ المنقولةَ فى الصنع والإيجاد، وقصص الأنبياء والأمم، والأخبار الواردة فى تفاسير الآيات والحوادث الواقعة فى صدر الإسلام. وأعظم ما يهمّ أمره لأعداء الدين ولا يألون جهداً فى إطفاء نوره وإخماد ناره وإعفاء أثره، هو القرآن الكريم الذى هو الكهف المنيع والركن الشديد الذى يأوى إليه، ويتحصن به المعارف الدينية، وسند الوحى الخالد لمنشور النبوة ومواد الدعوة،

١ـ *التمهيد فى علوم القرآن*، ج ٢، ص ٢٨٠.

٢ـ *آلاء الرحمن فى تفسير القرآن*، قم: مؤسسة البعثة، قسم الدرسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ج ١، ص ٢٦.

لعلمهم أنه لو بطلت حجة القرآن، لفسد بذلک أمر النبوة، واختلّ نظام الدين، ولم يستقر مِن بُنيته حجر على حجر.

والعجب من هؤلاء المحتجّين بروايات منسوبة إلى الصحابة أو إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام على تحريف كتاب الله سبحانه وإبطال حجّيّته! فبطلان حجّيّة القرآن تذهب النبوة سدى، والمعارف الدينية لغى لا أثر لها. وماذا يعنى قولنا: إن رجلاً فى تاريخ كذا ادعى النبوة، وأتى بالقرآن معجزة. أما هو، فقد مات، وأما قرآنه، فقد حُرِّف، ولمْ يبق بأيدينا ما يؤيد أمره إلا أن المؤمنين به أجمعوا على صدقه فى دعواه، وأن القرآن الذى جاء به كان معجزاً دالاً على نبوته، والإجماع حجة؛ لأن النبى المذكور اعتبر حجّيّته، أو لأنه يكشف مثلاً عن قول أئمة أهل بيته؟

وبالجملة احتمال الدّسّ ـ وهو قريب جداً مؤيَّد بالشواهد والقرائن ـ يدفع حجّيّة هذه الروايات، ويفسد اعتبارها، فلا يبقى معه لها لا حجّيّة شرعية ولا حجّيّة عقلائية، حتى ما كان منها صحيح الإسناد، فإن صحة السند وعدالة رجال الطريق إنما يدفع تعمّدَهم الكذبَ دون دسّ غيرهم فى أصولهم وجوامعهم ما لم يرووه...

وأما ما ذكرنا أن روايات التحريف على تقدير صحة أسانيدها مخالفة للكتاب، فليس المراد به مجرد مخالفتها لظاهر قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ» وقوله: «وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ»، الآيتان حتى تكون مخالفة، ظنية لكون ظهور الألفاظ من الأدلة الظنية، بل المراد مخالفتها للدلالة القطعية من مجموع القرآن الذى بأيدينا، حسب ما قرّرناه فى الحجة الأولى التى أقدمناها لنفى التحريف»[1].

ونختم هذا بما قاله العلامة هادى معرفة رحمه الله: « ومجمل القول فى ذلک، أن ما ورد بهذا الشأن من الروايات العامية الإسناد، لا تعدو كونها من اصطناع أهل الزندقة، ومن صنع الوضّاعين المعروفين بالكذب والاختلاق. أو أن لها تأويلاً

۱ـ *المیزان فی تفسیر القرآن*، ج ۱۲، ص ۳۶۸ ـ ۳۶۹.

صحيحاً لا يمسّ جانب تحريف الكتاب، وإلا فهي أوهام وخرافات سلفية لا اعتبار بشأنها أصلاً، والأكثر إنما من هذا القبيل»[1].

آية الرجم!

وقبل كل شيء ينبغي أن نسلط الضوء على معنى «الآية» لغة واصطلاحاً.

والآية تطلق في لسان اللغة بإطلاقات؛ من قبيل: المعجزة، العلاَمة، الأمر العجيب، الجماعة، البرهان والدليل. ثم خُصّت الآية في الاصطلاح بأنها طائفة ذات مطلع ومقطع مندرجة في سورة من القرآن. والمناسبة بين هذا المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية السالفة واضحة[2].

وقال بعض: الآية في اللغة : العلاَمة، وأما غيرها من المعاني هي استعمال قرآني، والعلاَمة هي المعنى المشترك بين كل هذه المعاني[3].

إذا اتضح معنى الآية، نقول: كانت طائفة من الصحابة ـ كما روى ـ يزعمون من شريعة رجم المحصن آية قرآنية كانت تُقرأ أيام حياة رسول الله ﷺ، إلا أن الخليفة الثاني كان أكثر إصراراً عليها؛ إذ كان يبوح بها بين آونة وأخرى، حتى أعلن بها صريحاً في أيام حياته الأخيرة، ولكنها قيل نُسخت أو نُسيت فيما بعد لغير ما سبب معروف!

أخرج البخاري بإسناده عن ابن عباس، قال: خطب عمر خطبته بعد مرجعِه من آخر حَجَّة حجّها، قال فيها: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله آيةُ الرجم. فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشى أن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: والله!

١ـ *التمهيد في علوم القرآن*، ج ٨، ص ٢٢.

٢ـ الزرقاني، محمد عبد العظيم. *مناهل العرفان في علوم القرآن*، تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٦٧.

٣ـ مكارم الشيرازي، ناصر. *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ١، ص ٢٧٤.

ما نجد آية الرجم فی کتاب الله. فیَضلّوا بترک فریضة أنزلها الله. والرجم حقّ علی من زنی، إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البینة أو کان الحبل أو الاعتراف»[1].

وفی روایة أخری قال عمر: «لولا أن یقولَ الناس زاد عمر فی کتاب الله، لکتبتُ آیة الرجم بیدی»[2].

وأخرج مسلم بإسناده عن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس علی منبر رسول الله ﷺ: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل علیه الکتاب. فکان مما أنزل علیه آیةُ الرجم. فقرأناها وعقلناها ووعیناها. فلذا رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. فأخشی أن طال بالناس الزمان أن یقول قائل: والله! ما نجد الرجم فی کتاب الله. فیضلوا بترک فریضة أنزلها الله. والرجم حقّ علی من زنی، إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البینة أو کان الحبل أو الاعتراف»[3].

لا إشکال ولا شبهة أن هذا الحدیث موافق للواقع، وما فی نفس الأمر، بناء علی مبنی ابن تیمیة، وکذلک لا یجوز لنا أن نبحث عن رواته، ولا نسأل عن متنه؛ لأنه مما اتفق علیه البخاری ومسلم، والبخاری ومسلم تلقّتهما الأمة بالقبول، والأمة معصومة من الخطإ.

ولا بأس أن نشیر مجدداً هنا إلی أن اتفاق البخاری ومسلم علی صحة حدیث لا یخرج الحدیث من کونه یفید الظن إلی ما یفید العلم، إذا کان الخبر من الآحاد، وتلقّی الأمة ـ علی فرض تحققه ـ من بعدهما لِما اتفقا علیه لا یُخرج

۱ـ *الجامع الصحیح*، تخریج وضبط وتنسیق الحواشی: محمد صدقی العطار، بیروت: دار الفکر، الطبعة الأولی، ۱۴۲۸هـ/۲۰۰۸م، «کتاب المحاربین من أهل الکفر والرّدّة»، باب «رجم الحبلی من الزنی إذا أحصنت»، رقم الحدیث ۶۸۳۰، ص ۱۷۱۳.

۲ـ السابق، «کتاب الأحکام»، باب «الشهادة تکون عند الحاکم فی ولایة القضاء»، ص ۱۷۹۹.

۳ـ *الصحیح*، اعتنی به وراجعه هیثم خلیفة الطعیمی، صیدا: المکتبة العصریة، ۱۴۲۸هـ/۲۰۰۸م، «کتاب الحدود»، باب «رجم الثّیّب فی الزنی»، رقم الحدیث ۴۴۱۸، ص ۶۵۰ ـ ۶۵۱. والدارمی، عبد الله بن محمد. السنن، تحقیق فواز أحمد رمزلی، و خالد السبع العلمی، بیروت: دار الکتاب العربی، الطبعة الأولی، ۱۴۰۷هـ «کتاب الحدود»، باب «فی حد المحصنین بالزناء»، ج ۲، ص ۲۳۴.

الحديث من الظن إلى العلم واليقين، وإنما يفيد وجوب العمل بما فيهما، عند المحققين من أهل السنة؛ كما قال الإمام النووى، وهذه عبارته : «وهذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون؛ فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التى ليست متواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرّر. ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك، وتلقّى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متفق عليه؛ فإن أخبار الآحد التى فى غيرهما يجب العمل بها، إذا صحّت أسانيدها، ولا تفيد إلا الظن؛ فكذا الصحيحان. وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحاً، ولا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً. وما كان فى غيرهم لا يعمل به حتى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبى ﷺ، واشتد إنكار ابن برهان الإمام على مَن قال بما قال الشيخ، وبالغ فى تغليطه»[1].

وأخرج الترمذى بإسناده عن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل عليه آيةَ الرجم. فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. وإنى خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. ألا وإن الرجم حقّ على من زنى إذا أحصن، وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف».

وقال محقق الكتاب الشيخ الألبانى: صحيح[2].

وأخرج ابن ماجة بإسناده عن بن عباس، قال: قال عمر بن خطاب: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حقّ على من زنى إذا أحصن، وقامت

١ـ *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، بيروت: دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية، ١٤٩٢هـ ج ١، ص ٢٠.

٢ـ الألبانى، محمد ناصرالدين. *صحيح وضعيف سنن الترمذى*، إسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، «كتاب الحدود»، باب «ما جاء فى تحقيق الرجم»، رقم الحديث ١٤٣٢، ج ٣، ص ٤٣٢.

البينة أو كان حمل أو اعتراف. وقرأتها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة". فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده."

وقد علق عليه الشيخ الألبانى قائلا: صحيح.[1]

وأخرج أبو داود بإسناده عن ابن عباس، قال: خطب عمر بن الخطاب، فقال: «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب. فكان فيما أنزل عليه آية الرجم. فقرأناها ووعيناها. و رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا من بعده. وإنى خشيت أن طال بالناس الزمان فيقول قائل: ما نجد آية الرجم فى كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. فالرجم حقّ على من زنى من الرجال والنساء، إذا كان محصناً. إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف، وأيم الله! لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله، لكتبتها».

وعلق عليه الشيخ الألبانى بالقول: «حديث صحيح»[2].

فلقائل أن يقول: إن القاعدة التى يعمل فى ضوئها علماء المسلمين فى موضوع الجرح والتعديل هى الفصل بين صحة السند وصحة المضمون. فصحة أحدهما غير متوقفة على صحة الآخر. وعلى أساس ذلك يمكن أن يكون تصحيح الشيخ الألبانى هنا للسند فقط لا للمتن .

وجوابه: هناك قاعدة خطيرة أشار إليها والتزم بها الشيخ الألبانى فى كتبه، وينبغى لنا الآن أن نضعها تحديداً بين يديك. وهى قوله:

«إذا قلتُ: "صحيح" أو "حسن"، فإنما أعنى المتن؛ وأما السند، فقد يكون صحيحاً أو حسناً لذاته أو لغيره»[3].

۱ـ الألبانى، محمد ناصرالدين. *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*، إسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، «كتاب الحدود»، باب «الرجم»، رقم الحديث ۲۵۵۳، ج ۶، ص ۵۳.

۲ـ الألبانى، محمد ناصرالدين. *صحيح وضعيف سنن أبى داود*، إسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، «كتاب الحدود»، باب «فى الرجم»، رقم الحديث ۴۴۱۸، ج۹ ص۴۱۸.

۳ـ الألبانى، محمد ناصرالدين. *صحيح سنن ابن ماجة*، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ۱۴۱۷هـ/۱۹۹۷م، ۱۴۱۷هـ/۱۹۹۷م، ج ۱، ص ۱۴.

وفى موطإ الإمام مالك: «خطب عمر عند مُنصَرَفه من الحج وقال: "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدّين فى كتاب الله. فقد رجم رسول‌الله ﷺ، ورجمنا. والذى نفسى بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله تعالى، لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة. فإنا قد قرأناها»[1].

وإن لآية الرجم وجهاً آخر، وهو ما أخرجه الحاكم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، قال: إن خالته أخبرته، قالت: «لقد أقرأنا رسولُ الله آيةَ الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة».

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه بهذه السياقة. ووافقه الذهبى[2].

وتوجد فى كتب القوم روايات كثيرة على هذه الشاكلة، لم نتطرق إليها؛ لأن بحثنا متعلق بآية الرجم وحدّها.

وإلى هنا يظهر أن آية الرجم بناءً على مبنى السلفية فيما أنزل الله تعالى فى القرآن الكريم قطعاً. وذلك، لأن الأمة تلقّتها بالقبول، والأمة لا تجتمع على خطإ.

ولهذا تجد الشيخ ابن تيمية يصرّح بها كأنها من المسلّمات. وهذه عبارته: « إنّ جلد الزانى ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى »[3].

من هنا يأتى هذا التساؤل، وهو: ما الفائدة فى ذكر الشيخ والشيخة؟ إذ شريعة الرّجم تخص المحصن والمحصنة، سواء أكانا شيخين أم شابّين.

وأجاب ابن الحاجب فى أماليه عن هذا بأنه من البديع فى المبالغة؛ وهو أن يعبَّر عن الجنس فى باب الذمّ بالأنقص فالأنقص، وفى باب المدح بالأكثر

١ـ مالك بن أنس. *الموطأ*. المحقق: محمد مصطفى الأعظمى، الدوحة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، «كتاب الحدود»، باب «ما جاء فى الرجم»، رقم الحديث ٣٠٤٤، ج ٥، ص ١٢٠٣.

٢ـ *المستدرک على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبى فى التلخيص والميزان والعراقى*، تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدى، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، «كتاب الحدود»، باب «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن»، رقم الحديث ٨١٦٠، ج ٤، ص ٢٨٥.

٣ـ *مجموع الفتاوى*، ج ٢٠، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

والأعلى. فيقال: لعن الله السارق يسرق ربعَ دينار، فتُقطعُ يدُه. والمراد: يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يَسرق. وقد يُبالَغ، فيُذكرُ ما لا تُقطع به؛ كما جاء في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتقطع يده». وقد عُلم أنه لا تُقطع في البيضة. وتأويل من أوّله ببيضة الحرب، تأباه الفصاحة[1].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن يثار السؤال الآتي: في أي سورة كانت هذه الآية؟

وللوصول إلى الإجابة، يمكن الرجوع إلى ما رواه أعلام أهل السنة عن عاصم أبي النجود[2] عن زرّ بن حبيش:

أخرج أبو عبيد بإسناده عن عاصم أبي النجود عن زرّ بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب، كأيّن تَعُدّ سورة الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية. قال: إن كانت لَتعدل سورة البقرة، وإن كنا لَنقرأ فيها آيةَ الرجم. قلت: وما آية الرجم؟ قال: إذا زنا الشيخ والشيخة، فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[3].

وروى ابن حزم الأندلسي عن سفيان وعن عاصم عن زرّ بن حبيش قال: كم تعدّون سورةَ الأحزاب؟ قلت: اثنتين وسبعين آية أو ثلاثاً وسبعين آية. قال: إن كانت لَتُقارِن سورةَ البقرة، أو لَهِي أطولُ منها. وإن كان فيها لَآيةُ الرّجم. قلت: أبا المنذر، وما آية الرجم؟ قال: «إذا زنا الشيخ والشيخة، فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

قال علي: هذا إسناد صحيح كالشمس لا مَغمَز فيه.

۱ـ *البرهان فی علوم القرآن*، ج ۲، ص ۴۲.

۲ـ أحد القراء السبعة، هو عاصم بن بهدلة الكوفي، مولى بني أسد. ثبت في القراءة، وهو في الحديث دون الثبت صدوق يهم. *ميزان الاعتدال* للحافظ الذهبي.

۳ـ السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. *الإتقان في علوم القرآن*، بيروت: دار المعرفة، ج ۲، ص ۳۲، النوع ۴۷.

ثم روى بطريق آخر عن منصور، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، وقال: فهذا سفيان الثورى ومنصور شَهِدا على عاصم، وما كذبا، فهما الثقتان الإمامان البدران. وما كذب عاصم على زرّ، ولا كذب زرّ على أبى.

والغريب ما روى عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «لقد نزلت آية الرجم والرضاعة. فكانتا فى صحيفة تحت سريرى. فلمّا مات رسول الله ﷺ، تشاغلنا بموته. فدخل داجن، فأكلها». قال أبو محمد: هذا حديث صحيح. وليس على ما ظنوا؛ لأن آية الرجم إذ نزلت، حُفِظت وعُرفت، وعَمل بها رسولُ الله ﷺ، إلا أنه لم يكتبها نُسّاخ القرآن فى المصاحف، ولا أثبتوا لفظها فى القرآن. وقد سأله عمرُ بن الخطاب ذلك، فلم يُجبه. فصحّ نسخ لفظها، وبقيت الصحيفة التى كُتبت فيها، كما قالت عائشة. فأكلها الداجن، ولا حاجة بأحد إليها [1].

وأخرج عبد الله بن أحمد فى *الزوائد*، وغيره عن زرّ قال: قال لى أبىّ بن كعب: كأين تقرأ سورةَ الأحزاب؟ أو كأين تَعُدّها؟ قال: قلت ثلاثاً وسبعين آية. فقال: أ قطّ؟ لقد رأيتُها وإنها لَتُعادِل سورةَ البقرة. ولقد قرأنا فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

قال ابن كثير: وهذا إسناد حسن [2].

وقال الشيخ الزركشى: «روى أنه يقال فى سورة النور: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله». ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس ...

وأخرج ابن حبّان فى صحيحه عن أبى بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازى سورةَ النور، فكان فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما» [3].

والظاهر أن الهاء فى فقرة [فكان فيها: «الشيخ ...»] ترجع إلى سورة الأحزاب، لا سورة النور. وما ورد فى الروايات المتقدمة يؤيد ذلك.

١ـ ابن حزم، المحلّى، بيروت: دار الفكر، «كتاب الحدود»، «حدّ الحرّ والحرّة المحصنَين»، ج ١١، ص ٢٣٤ ــ ٢٣٦.

٢ـ جمعة، على. *النسخ عند الأصوليين*، القاهرة: دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٦٠.

٣ـ *البرهان فى علوم القرآن*، ج ٢، ص ٤٢.

وقد علّق محقق *صحيح ابن حبّان* الشيخ شعيب الأرنؤوط بقوله: « عاصم بن أبى النجود صدوقٌ له أوهام، وحديثه فى الصحيحين مقرون، وباقى السند ثقات على شرط الصحيح »[1]. ولكن مع ذلك، قال الحافظ الذهبى: «هو حسن الحديث»[2].

فتلخص أن آية الرجم كانت فى سورة الأحزاب عندهم.

مضمون روايات آية الرجم

يُعدّ التدبر فى هذه الروايات، من المباحث المهمة الذى له تأثير مباشر فى فهم مداليلها ومضامينها؛ ولهذا سنقف وقفة سريعة معها من زاويتين ـ مراعياً للاختصار ـ لنلقى نظرة عليهما.

الزاوية الأولى: كلمة الآية الواردة فى هذه الروايات، إما يراد بها آية من نص الوحى القرآنى، أو يراد بها الحكم الشرعى باعتبار أن النبى ﷺ: «ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى» (النجم: ٣ ـ ٤).

توضيح ذلك: ولعل ما قاله عمر بن الخطاب: «فكان مما أنزل الله آية الرجم...» من باب المبالغة فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول ﷺ بالآيات القرآنية؛ لأن كلّاً من السنة الصحيحة والقرآن الكريم وحى من الله تعالى. وهنا نستطيع أن نقول: إن هذه الآية التى قالها عمر كانت أحكاماً حفظها عن الرسول بألفاظ الرسول ﷺ، والتعبير بأنها آية من كتاب الله مجاز.

وهذا التبرير لا يحل المشكلة؛ لأن ما نقله الحافظ السيوطى ـــ مضافاً إلى القرائن المقالية ـ : أن عمر أتى بآية الرجم عند الجمع الأول على عهد أبى بكر، ولم تُكتب؛ لأنه كان وحده[3]، ينفى ذلك الاحتمال. وكذلك ما قاله أبى بن كعب:

١ـ التميمى البستى، محمد بن أحمد. *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، «كتاب الحدود»، باب «ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن»، رقم الحديث ٤٤٢٨، ج ١٠، ص ٢٧٣.

٢ـ *ميزان الاعتدال فى نقد الرجال*، تحقيق: على محمد البجاوى، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، الرقم ٤٠٦٨، ج ٢، ص ٣٥٧.

٣ـ *الإتقان فى علوم القرآن*، ج ١، ص ٧٨.

«لقد رأيتها، وإنها لَتُعادل سورةَ البقرة. ولقد قرأنا فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم »، صريح فى بطلان ذلك؛ إذ نقلُها ليس مختصاً بعمر. ولو قيل أنهم سمعوا شريعة الرجم من رسول الله ﷺ، وظنّوها آية قرآنية، وهذا خطأ منهم؛ لأنهم ليسوا معصومين ، لحلّت المشكلة على مبنى أهل السنة.

ولعل مما يؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف. فمرّا على هذه الآية. فقال زيد: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة". فقال عمر: "ولمّا نزلت، أتيتُ النبى ﷺ، فقلت: أكتبها. فكأنه كره ذلك،... "».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى[1].

وفقرة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة"» التى وردت فى قول زيد ابن الثابت تدل على أن شريعة الرجم هى رواية، وليست بآية؛ ولذا تجده كلما قام ببيان شريعة الرجم يقول: «سمعت رسول الله ﷺ ...».

وأما على مبنى ابن تيمية وأتباعه، فلا بد أن تكون شريعة الرجم آية قرآنية فى الواقع؛ لأنها مما اتفق البخارى ومسلم على تخريجها، والبخارى ومسلم تلقّتهما الأمة بالقبول، والأمة معصومة عن الخطإ.

وعلى أى حال، فيثبت أن كلمة الآية فى هذه الروايات يراد بها الآية القرآنية.

الزاوية الثانية: آية الرجم إما أن تكون منسوخة التلاوة ـ على فرض صحة هذا النوع من النسخ ـ أو لم تكن منسوخة. والأول فيه احتمالان:

١ـ أن يكون قائلها عالماً بالأمر، ولكن يرى أنه لو لم تكن منسوخة التلاوة، لكان أولى؛ إذ يمكن إذا طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما أجد آية الرجم فى

١ـ *المستدرک على الصحيحين*، «كتاب الحدود»، باب «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن»، رقم الحديث ٨١٦١، ج ٤، ص ٢٨٥.

كتاب الله. فيضل بترك فريضة أنزلها الله؛ ولهذا يصرّ عليها، ويبوح بها بين آونة وأخرى، وهذا لم يقله أحد ـ بحسب تتبّعي ـ إذ يلزم الطعن في إيمان القائل: « وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً » (الأحزاب: ٣٦). أو لا يرى ذلك، وإنما يريد أن يروّج حكمها؛ وهذا لا يعضده الإطلاق؛ إذ لو كانت منسوخة التلاوة، لوجب أن يذكر ذلك. وكذلك قول الخليفة الثاني: «لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي»، و مجيئه بها عند الجمع الأول.

٢ـ أن يكون جاهلاً بالأمر. وهذا بعيد جدّاً؛ إذ لا يمكن تصور ذلك في قائليها! وكيف لا، وأبيّ بن كعب ـ مثلاً ـ هو أقرأ الصحابة لكتاب الله، وكان أول من كتب لرسول الله ﷺ الوحي، وأول من كتب في آخر القرآن، وقال النبي ﷺ له: «إن الله أمرني أن أقرأ القرآن عليك»، وغير ذلك[1]، مما يدل على اهتمامه بكتاب الله[2]. فيثبت الثاني ـ أي: لم تكن منسوخة ـ وهذا مما يتبادر من هذه الروايات إلى ذهن كل من يحترم نفسه.

وإلى هنا يظهر أن هذه الروايات بكل صراحة تدل على عدم سلامة القرآن الذي بأيدينا؛ إذ ليس فيه ما يستفاد حكم الرجم. فيتلخص أن قبول هذه الروايات هو بعينه قبول بالتحريف والإسقاط، ومع ذلك نحن نُجلّ علماء أهل السنة والسلفية ومحققيهم عن نسبة التحريف إليهم؛ إذ لم يصرّحوا بذلك، ولكن لا ندري لماذا ثلة من السلفية تنكّبوا عن جادة الحق والإنصاف، وسلكوا سبيل العناد واللجاج، حينما أصرّوا على اتهامنا بالتحريف اللفظي للقرآن الكريم، وتجاهلوا عن مثل هذه الروايات، بعد أن زعموا صحة أسانيدها، وعن صراحة مداليلها في

١ـ مثل هذه الروايات لم تثبت عندنا، وإنما نقلناها من باب الإلزام.

٢ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *الإصابة في تمييز الصحابة*، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ «باب الألف»، الرقم ١٣، ج ١، ص ٢٧؛ وابن عبد البرّ. *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، باب «أبي»، ج ١، ص ٢١.

وقوع التحريف فى نص القرآن الكريم، وأغـمضوا عيـونهم عـن أقـوال علمائنـا الصريحة فى نفى تحريف القرآن الكريم ؟!

فإن قلت: مثل هذه الروايات وردت فى كتب الشيعة أيضاً، من قبيل مـا روى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «الرجم فـى القـرآن قـول الله عـز وجل: "إذا زنى الشيخ والشيخة، فارجموهما البتة؛ فإنهما قضيا الشهوة"»؛ وكذلک ما روى عن سليمان بن خالد قال: «قلت: لأبى عبد الله عليه السلام: فى القرآن رجم؟ قال: نعم. قلت: كيف؟ قال: إذا زنى الشيخ والشيخة، فارجموهمـا البتـة؛ فإنهمـا قضـيا الشهوة»[1].

قلت: مثل هذه الروايات التى تمسّ كرامة القرآن الكريم، ولو كانـت صـحيحة السند ـ كما تقدم ـ لا قيمة لها عندنا؛ ولذلک لم يعتمد عليها علماؤنا المحققون فى فتاواهم، بل تجد كل من قام ببحث روايات آية الرجم منهم يضـرب بهـا عـرض الجدار. ولا بأس أن نقدم بين يديک الآن نموذجاً من عباراتهم، ليطئن به قلبک.

قال السيد الخوئى رحمه الله: « وقد مثّلوا لذلک بآية الرجم، فقـالوا: إن هـذه الآيـة كانت من القرآن، ثم نسخت تلاوتها وبقى حكمهـا. وقـد قـدمنا لـک فـى بحـث التحريف أن القول بنسخ التلاوة هو نفس القول بالتحريف، وأوضحنا أن مستند هذا القول آخبار آحاد، وأن أخبار الآحاد لا أثر لها فى أمثال هذا المقام. فقـد أجمـع المسلمون على أن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، كما أن القرآن لا يثبت به. والوجه فى ذلک ـ مضافاً إلى الإجماع ـ أن الأمور المهمة التى جرت العادة بشيوعها بين الناس، وانتشار الخبر عنها، على فـرض وجودهـا، لا تثبـت بخبـر الواحـد؛ فـإن اختصاص نقلها ببعض دون بعض بنفسه دليل على كذب الراوى أو خطئـه. وعلـى

١ـ الحر العاملى، محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة فى تحصيل مسـائل الشـريعة، قـم: مؤسسـة أهـل البيـت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ «كتاب الحدود»، باب «أقسام حدود الزنـا»، رقـم الحـديث ٣٤٢١١ و٣٤٢٢٥، ج ٢٨، ص ٦٢ ـ ٦٧.

هذا، فكيف يثبت بخبر الواحد أن آية الرجم من القرآن، وأنها قد نسخت تلاوتها، وبقى حكمها؟!»[1].

وقال العلامة محمدهادى معرفة ﷺ: «كما فى آية «الرَّضَعات العشر» وآية «رجم الشيخ والشيخة» وآية «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» وغيرهن كثير، حسبوها آيات قرآنية، كانت تتلى على عهده ﷺ، لكنها رُفعت فيما بعد، ونُسيت عن الصدور، وإن بقى حكمها واجبَ العمل أبداً. وبهذا الأسلوب الغريب حاولوا توجيه ما عساه كان ثابتاً لديهم من صحاح الأحاديث. وأما علماؤنا المحققون، فقد شطبوا على روايات كهذه تخالف صريح القرآن، ولم يصح لديهم شىء من أسانيدها بتاتاً»[2].

وبهذا يتضح لک أن الكلام ليس فى ورودها، وإنما الكلام فى قبول متنها والاعتماد عليها.

قاعدة نسخ التلاوة

انتهينا فى البحث السابق أن مضامين روايات آية الرجم ومداليلها تدل على التحريف والإسقاط بكل وضوح، وقبولها هو بعينه قبول بالتحريف، إلا أن المتأخرين التزموا بأنها آية منسوخة التلاوة وباقية الحكم؛ ولذلک حاولوا تبريرها بقاعدة تسمى بنسخ التلاوة، وهى موضوع بحثنا الآن.

وقبل الوقوف عليها، لا بد من التعرض إلى المقدمة الممهدة التالية:

النسخ وأنواعه

المراد بالنسخ: رفع ما هو ثابت من الأحكام. وهى ظاهرة مألوفة فى تشريع العقلاء؛ إذ كثيراً ما يرى المتشرع وجود مصلحة فى حكم ما، فيشرعه؛ ثم بعد مدة من الزمن ينكشف له خلاف ما أدركه سابقاً، فيتراجع عن الحكم ويقوم بنسخه.

١ـ *البيان فى تفسير القرآن*، ص ٢٨٣ – ٢٨٤.

٢ـ *التمهيد فى علوم القرآن*، ج ٨، ص ٢٤ – ٢٥.

ومن خلال ما أوضحناه من معنى النسخ يتجلى لنا أن افتراض النسخ في الحكم الصادر من البارى تعالى أمر مستحيل وغير معقول؛ لأنه يستلزم نسبة الجهل إلى ساحته المقدسة، وقد ثبت فى محله أنه جل شأنه عالم بكل شيء، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى السموات والأرض.

هذا المعنى إنما يخص أولئک المتشرعين غير المحيطين بالمصالح والمفاسد الكامنة وراء الأمور تلک الإحاطةَ الشاملة.

إذن فالنسخ المنسوب إليه تعالى نسخ بالمعنى المجازى لا الحقيقى، ومفاده أن الشارع عالم من أول الأمر بأمد الحكم، وأن المصلحة أو المفسدة التى يشرع الحكم فى ضوئها محددة بوقت معين. وبتبع ذلک تكون إرادة البارى تعالى للحكم أو مبغوضيته له، محددة بذلک الوقت أيضاً. فمعنى النسخ عندئذ هو رفع تشريع سابق ـ كان يقتضى الدوام حسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً.

ومن الواضح أن هذا المعنى للنسخ ليس حقيقياً، بل هو مجازى؛ إذ تقدم أن المعنى الحقيقى له متقوم بانكشاف الخلاف والتغير فى التقدير، وليس الحال كذلک فيما بيّنّاه من معنى النسخ فى الحكم الشرعى.

الفرق بين النسخ والبداء

إذا كان النسخ فى التشريع ـ بمعنى نشأة رأى جديد ـ مستحيلاً بحقه تعالى، فهكذا البداء فى التكوين ـ بنفس المعنى ـ مستحيل بشأنه تعالى، على حد سواء؛ إذ لا فرق بين النسخ والبداء سوى أن الأول خاص بالتشريعات ـ اصطلاحاً ـ والثانى بالتكوينيات. فإن كلّاً منهما فى مفهومهما الأصلى ـ وهو تبدل الرأى ـ ممتنع بالقياس إلى علمه تعالى الأزلى المحيط، بلا فرق.

إذن فكما أن النسخ بمعناه الظاهرى مستعمل فى الشريعة، وهو ظهور الشيء بعد خفائه على الناس، فكذلک البداء، ظهور أمر بعد خفاء، سوى أن الأول ظهور

أمدٍ حكمٍ كان معلوماً عند الله خافياً على الناس، والثانى ظهور أمر أو أجلٍ كان متحتّماً عنده تعالى من الأزل، وخافياً على الناس. ثم بدا لهم؛ أى: ظهرت لهم الحقيقة.

والخلاصة: أن للبداء فى التكوين ـ كالنسخ فى التشريع ـ معنيين، يكون بأحدهما مستحيلاً بشأنه تعالى، وجائزاً بالمعنى الآخر.

وبذلک يفسَّر قوله تعالى: «يَمْحُو اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ» (الرعد: ٣٩)، وغيرها من الآيات [١].

وهذا المعنى من الآية المذكورة ليس مختصاً بالشيعة، بل فهمه بعض المفسرين من العامة كذلک. قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر أقوال العلماء حول معنى الآية ما هذا لفظه: « ومعنى هذه الأقوال: أن الأقدار ينسخ الله ما يشاء منها، ويثبت منها ما يشاء »[٢].

وإلى هنا يتحصل أن البداء الذى تقول به مدرسة أهل البيت ـ مستنداً إلى الآية الكريمة ـ هو بذلک المعنى الجائز نظير النسخ، من غير فرق، وأما ما نسبه الشيخ الزرقانى[٣] وغيره إليهم من غير تحقيق، فهو افتراء لا أساس له.

ولا بأس أن نشير هنا إلى أن الشيخ ابن تيمية يرى أن الله تعالى لا يعلم أعمال العباد حين وقوعها فى الخارج، وإنما يعلم بها بعد أن كان جاهلاً بها. مثلاً إذا قام زيد بعمل فى يوم السبت، الله لا يحصل له علم بعمل زيد حين وقوعه، وإنما يحصل له العلم فى أول يوم الأحد. وهذه عبارته: « عن ابن مسعود ذكر فيه: فإن مقدار كل يوم من أيامكم عنده اثنتا عشرة ساعة، فتعرض أعمالكم بالأمس أول النهار اليوم. فينظر فيه ثلاث ساعات، فيطلع منها على ما يكره،

١ـ *التمهيد فى علوم القرآن*، ج ٢، ص ٢٦٩ – ٢٧٠.

٢ـ *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامى بن محمد سلامة، الرياض: – دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ج ٤، ص ٤٦٩.

٣ـ *مناهل العرفان فى علوم القرآن*، ج ٢، ص ٥٢٢.

فيغضبه ذلک. فأول من يعلم بغضبه الذين يحملون العرش يجدونه يثقل عليهم...»، إلى أن قال: «اعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره»[1]

فإن قلت: هذا الرأى ليس من رأيه، وإنما ينقله عن الآخرين، قلت: لماذا لم يناقش سند الحديث كما ناقشه غيره، ولماذا لم يردّ على من يرى صحة حمل الخبر على ظاهره؟! مع أنه بصدد بيان بدعهم الكلامية[2].

أنواعه

ذكروا أن النسخ الواقع فى القرآن الكريم يتنوع إلى أنواع ثلاثة، وهى:

١ـ نسخ الحكم والتلاوة معاً:

وهو أن تسقط الآية كانت ذات حكم تشريعى، وكان المسلمون يتداولونها ويقرؤونها ويتعاطون حكمها، ثم نُسخت وبطل حكمها، ومُحيت من صفحة الوجود رأساً.

هذا النوع من النسخ أثبته بعض ونفاه آخر، والصحيح الثانى كما ثبت فى محله؛ إذ لا دليل عليه سوى ما ورد عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. فتُوفّى رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»[3].

ولا شک أن اثبات هذا النوع من النسخ فى القرآن الكريم ـ مستنداً إلى هذه الرواية ـ يرجع إلى القول بالتحريف، وكيف تكون آية ذات حكم تشريعى، وكانت تتلى حتى وفاة النبى ﷺ ثم نُسيت؟! وليس ذلک سوى إسقاط آية بعد وفاته ﷺ. الأمر الذى لا يليق بشأن كتاب الله. وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

١ـ بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، محقق هذا الجزء: أحمد معاد حقى، ج ٣، ص ٢٦٢.

٢ـ وهذا المطلب بيّنه العلامة السيدكمال الحيدرى تفصيلاً ضمن برنامج «مطارحات فى العقيدة». فراجع.

٣ـ صحيح مسلم، «كتاب الرضاع»، باب «التحريم بخمس رضاعات»، رقم الحديث ٣٥٩٧، ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

٢ـ نسخ الحكم دون التلاوة:

وهو أن تبقى الآية ثابتة فى القرآن الكريم، يقرأها المسلمون عبر العصور، سوى أنها من ناحية مفادها التشريعى منسوخة، لا يجوز العمل بها بعد مجيئ الناسخ والقاطع لحكمها.

هذا النوع من النسخ اتفق الجميع على جوازه إمكاناً، وعلى تحققه بالفعل أيضاً.

٣ـ نسخ التلاوة دون الحكم:

وهو أن تسقط آية من القرآن الحكيم كانت تقرأ، وكانت ذات حكم تشريعى، ثم نسخت أو نسيت ومحيت هى عن صفحة الوجود، لكن حكمها بقى مستمراً غير منسوخ.

هذا النوع من النسخ هو موضوع بحثنا، كما تقدمت الإشارة؛ إذ لهج به كثير من أصحاب الحديث وجماعة من الأصوليين، محاولةً لمعالجة وتبرير ما زعموا صحته من روايات آية الرجم وغيرها التى تنمّ عن ضياع كثير من آى القرآن الكريم.

الإمكان والجواز

استدل الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم بالعقل، حيث قالوا: إن نسخ التلاوة دون الحكم لا يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك، كان جائزاً؛ فهذا النوع جاز عقلاً.

وقد اعترض المانعون على هذا بوجهين:

أولهما: أن لفظ آية ذريعة إلى معرفة الحكم؛ فإذا نسخت الآية دون الحكم، أشعر ذلك بارتفاع الحكم. وفى هذا تعريض للمكلف لاعتقاد الجهل، وهو قبيح.

وأجيب عنه: بأن الشارع إذا نسخ التلاوة، فإنه يقيم دليلاً على ذلك. وعليه، فلا يكون فيه تعريض للمكلف، لاعتقاد الجهل كما زعم.

وثانيهما: أن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم خال من الفائدة. وما كان كذلك، كان عبثاً يستحيل على الله تعالى، فيكون نسخ التلاوة دون الحكم باطلاً.

وأجيب عنه: بأن ذلک مبنی علی وجوب رعاية المصالح فی التشريع، وهو باطل.

وعلی أننا سلّمنا جدلاً أنه لا بد من مراعة المصالح فی أفعال الله تعالی، فلا نسلّم أنه خال عن الفائدة؛ لأن فيه رفع الأحكام المتعلقة بالتلاوة من حرمة مسّها للمحدَث، وغير ذلک، فضلاً عن ذلک، فإن فيه اختباراً وابتلاء من الله تعالی لعباده ليُثبت الذين آمنوا ويُضلّ الكافرين[1].

يقول شيخ الطائفة الطوسی ﷺ فی هذا المقام: «جميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه؛ لأن التلاوة إذا كانت عبادة، والحكم عبادة أخری، جاز وقوع النسخ فی أحدهما مع بقاء الآخر؛ كما يصلح ذلک فی كل عبادتين. وإذا ثبت ذلک، جاز نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة ... وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة. وليس لهم أن يقولوا: إن الحكم قد ثبت بها، فلا يجوز مع زوال التلاوة بقائه، وذلک أن التلاوة دلالة على الحكم. وليس فی عدم الدلالة عدم المدلول عليه. ألا ترى أن انشقاق القمر ومجیء الشجرة دال على نبوة نبيّنا ﷺ من كونه نبيّاً، ولا يوجب عدّهما خروجه ﷺ من كونه نبيّاً. وكذلک القول فی التلاوة والحكم»[2].

الوقوع و الفعلية

انتهينا سابقاً إلى أن نسخ التلاوة دون الحكم ـ بناء على مسلک الجمهور ـ ممكن وجائز؛ إذ لا يترتب على فرض وقوعه محال، و التلاوة عبادة، والحكم عبادة أخری؛ ولذلک جاز وقوع النسخ فی أحدهما مع بقاء الآخر، كما يصلح ذلک فی كل عبادتين، فيثبت جواز نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة.

هذا كله على مستوى البحث النظری ثبوتاً ـ أی: على مستوى الإمكان وعدم الإمكان ـ غير أن مجرد ثبوت إمكان شیء لا يعنی وقوعه فعلاً.

١ـ *النسخ عند الأصوليين*، ص ٥٧ـ ٥٨.

٢ـ *العدة*، قم: ستاره، ١٤١٧هـ ج ٢، ص ١١٤ ـ ١١٥.

ومن هنا نحتاج إلى بحث آخر فى هذا الموضوع من الناحية الواقعيـة إثباتـاً؛ أى: من ناحية أن هذا النوع من النسخ هل وقع فعلاً بحيث نسخ الشارع فى بعـض الأحكام التلاوةَ دون الحكم أم لم يقع؟ وهذا ما نستعرض له الآن.

استدل الجمهور بالوقوع بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لولا أن يقول الناس زاد عـمر فى كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيـدى». ومـا شـاكل ذلـك مـن الروايات التى تنمّ عن ضياع كثير من آى القرآن الكريم [1].

ويردّ عليه بأن هذه الروايات روايات آحاد، والقرآن الكريم لا يثبت بروايـات الآحاد، مهما كان مكانة قائلها. بل لا بد فيه من التواتر؛ كما أجمـع عليـه العلمـاء قديماً وحديثاً. ولو صح ما قاله هؤلاء الرواة، لاشتهر بين الصحابة جميعاً، ولَحَفِظه كثير منهم، أو كتبوه فى مصاحفهم، ولكن لم يرد شىء عن غير هؤلاء الرواة.

وهذا الدليل بناء على مبنى ابـن تيميـة وأتباعـه لا يبطـل كـون آيـة الـرجم منسوخة التلاوة كلّياً؛ لأن بعض هذه الروايات ـ على فرض دلالتها على المطلوب ـ مما اتفق البخارى ومسلم على تخريجه، والبخارى ومسلم تلقتهما الأمة بالقبول، وما تلقّته الأمة بالقبول مفيد للعلم واليقين، مندفع بعدم تماميـة هـذه المقولـة كمـا تقدم. فراجع.

لا يُنسَخ القرآن إلا قرآن

لقد ثبت فيما سبق أن الروايات الواردة فى آية الرجم لا دليل فيها على كـون آية الرجم منسوخة التلاوة باقية الحكم، وإنما تفيد أن شـريعة الـرجم أنـزل فيهـا قرآنٌ يُتلى. وأما نسخها وما الدليل على ذلك، فساكتة.

ومن هنا يطرح هذا التساؤل: ما هو الناسخ لتلاوة آية الرجم؟

لا إشكال أن الناسخ هذا إما أن يكون قرآناً، أو سنةً، لا ثالث لهما.

١ـ لا ريب أن هذه الروايات بما هى هى لا ربط لها بالمقام؛ لأن البحث فى إثبات وقوع نسخ التلاوة دون الحكـم، وهى عارية عن ذلك، وإنما تُثبت ضياع كثير من آى القرآن الكريم.

لقد ذهب ابن تيمية إلى أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، ولا تنسخه السنة؛ كما هو بيّن من قوله: «لا ينسخ القرآن إلا قرآن؛ كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام الأحمد، بل هي المنصوصة عنه صريحاً: أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده. وعليها عامة أصحابه؛ وذلك لأن الله وعد أنه لا بد للمنسوخ من بدل مماثل، أو خير، ووعد بأن ما أنساه المؤمنين، فهو كذلك، وأن ما أخّره، فلم يأت وقت نزوله، فهو كذلك. وهذا كله يدل على أنه لا يزال عند المؤمنين القرآن الذي رُفع، أو آخَرُ مثله، أو خيرٌ منه. ولو نسخ بالسنة، فإن لم يأت قرآنٌ مثلُه أو خيرٌ منه، فهو خلاف ما وعد الله... ومما يدل على المسألة أن الصحابة والتابعين الذين أُخذ عنهم علم الناسخ والمنسوخ، إنما يذكرون نسخ القرآن بقرآن، لا يذكرون نسخه بلا قرآن، بل بسنة. وهذه كتب الناسخ والمنسوخ المأخوذة عنهم إنما تتضمّن هذا. وكذلك قول علي (رضي الله عنه) للقاص: "هل تعرف الناسخ والمنسوخ في القرآن؟" فلو كان ناسخ القرآن غير القرآن، لوجب أن يذكر ذلك أيضاً... وأيضاً فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ، قاضٍ عليه، مقدّم عليه، فينبغي أن يكون مثله، أو خيراً منه، كما أخبر بذلك القرآن؛ ولهذا لمّا كان القرآن مهيمناً على مابين يديه من الكتاب، بتصديق مافيه من حق، وإقرار ما أقرّه، ونسخ ما نسخه، كان أفضلَ منه. فلو كانت السنة ناسخة للكتاب، لزم أن تكون مثله، أو أفضل منه»[1].

وقال أيضاً: «وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نُسِخ بسنة بلا قرآن... إن جلد الزاني ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم، كان قد أنزل فيه قرآنٌ يُتلى، ثم نسخ لفظه وبقي حكمه. وهو قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله والله عزيز حكيم». وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة، وإجماع الصحابة. وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله تعالى: «وَ اللّاتي يَأْتينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُم » الآية. فإن هذا إن قُدِّر أنه منسوخ، فقد نسخه قرآنٌ جاء بعده. ثم نُسخ لفظه، وبقي حكمه منقولاً بالتواتر. وليس هذا مورد النزاع، فإن

١ـ *مجموع الفتاوى*، ج ١٧، ص ١٩٥ـ ١٩٨.

الشافعی وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة، وإن تضمّنت نسخاً لبعض آی القرآن، لكن يقولون إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة. ويحتجّون بقوله تعالى: «ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها»، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن»[1].

نستنتج مما ذكره ابن تيمية من عدم نسخ القرآن إلا بالقرآن، شموله لجميع أنواع النسخ؛ ومنها: نسخ التلاوة دون الحكم. فالناسخ لتلاوة القرآن لا بد وأن يكون من القرآن.

فيلزم من ذلک، أن لتلاوة آية الرجم ناسخاً فی القرآن، وحيث لم نجده فی القرآن الموجود بين أيدينا، فلا محيص من التزام ابن تيمية بسقوطه، وهو التحريف بالنقيصة، وهذا أولاً.

وثانياً. بقاء حلّيّة نكاح المتعة؛ إذ لا ناسخ لآيتها فی القرآن الكريم. وناسخها إما السنة، وإما نهی عمر ابن الخطاب عنها، وكلاهما ـ بناء على ما تقدم ـ لا يصلح ليكون ناسخاً للآية. وتوضيح ذلک: قال الله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً» (النساء: ٢٤).

ولأجل التبصرة نذكر فيما يلی جملة من الروايات التی تدل على نزول الآية المذكورة فی نكاح المتعة، مما ذكره ابن جرير الطبری فی تفسيره؛ لأن تفسيره أصحُّ التفاسير عند ابن تيمية، حيث قال: «وأما التفاسير التی فی أيدی الناس، فأصحّها تفسير محمد بن جرير الطبری؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين»[2].

وهی بإيجاز كما يلی:

أخرج ابن جرير الطبری بإسناده

١ـ عن السدی: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة»، فهذه المتعة: الرجل

١ـ *مجموع الفتاوی*، ج ٢٠، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

٢ـ السابق، ج ١٣، ص ٣٨٥.

ينكح المرأة بشرطٍ إلى أجل مسمى...

٢ـ عن مجاهد: «فما استمتعتم به منهن»، قال: يعنى نكاح المتعة.

٣ـ عن أبى نضير قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها: فما استمتعم به منهن إلى أجل مسمى؟...

٤ـ عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» إلى هذا الموضع «فما استمتعتم به منهن»، أ منسوخة هى؟ قال: لا. قال الحكم: وقال على (رضى الله عنه): لولا عمر نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقى».

ثم قال الطبرى: «وأولى التأويلين فى ذلك بالصواب تأويل من تأوّله: فما نكحتموه منهن، فجامعتموه، فآتوهن أجورهن، لقيام الحجة بتحريم الله متعةَ النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسول الله ﷺ»[1].

ومن هنا ينبغى أن نلتفت أن فقرة "إلى أجل مسمى" التى وردت فى بعض الروايات المذكورة، من باب التفسير، وليست من الآية.

فإذا ثبت أن الآية المذكورة نزلت فى نكاح المتعة، لابد أن يكون جوازه باقياً إلى يوم القيامة؛ إذ السنة لا تنسخ القرآن، فضلاً عن نهى عمر بن الخطاب عنه. ولعل ما جوّز أحمدُ بن حنبل من نكاح المتعة عند الضرورة، كان لهذا السبب[2].

فيتحصّل مما قدمناه أن الروايات التى تكلمت فى وجود آية لشريعة الرجم مردودة؛ إذ تمسّ كرامة كتاب الله المضمونِ بقاؤه عبر الخلود. وكل ما كان كذلك يُضرب به عرض الجدار. وهذا لا ينفى شريعة الرجم؛ لأنها ثابتة بالسنة المواترة، وإنما ينفى وجود آية لها.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

١ـ *جامع البيان فى تأويل القرآن* أو *تفسير الطبرى*، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٨، ص ١٧٦ ـ ١٧٨.

٢ـ *تفسير ابن كثير*، ج ٢ ص ٢٥٩.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

١- الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقى الحكيم، قم، ايران : سيمانزاده، الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ

٢- الأسس المنطقية للإستقراء، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، قم، ايران : المطبعة شريعت، ١٤٢٦هـ

٣- أضواء على السنة المحمدية، أو الدفاع عن الحديث، أبورية الشيخ محمود، بيروت، لبنان : مؤسسة الأعلمى، الطبعة الخامسة.

٤- الأمثل فى تفسير كتاب الله المنزل، آية الله ناصر مكارم الشيرازى، بيروت، لبنان : نشر الأعلمى، الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٥- أصول التفسير والتأويل، العلامة السيدكمال الحيدرى، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦- آلاء الرحمن فى تفسير القرآن، العلامة محمد جواد البلاغى النجفى، قم، ايران : مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

٧- الإلزامات والتتبع، الحافظ الدار القطنى، تحقيق : مقبل بن‌هادى الوادعى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ

٨- الإعتدقادات، الشيخ أبو جعفر محمد بن على بن الحسين الصدوق، تصحيح عاصم عبد السيد، قم، ايران : طبعة المؤتمر العالمى لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ

٩- الإتقان فى علوم القرآن، الحافظ عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطى، بيروت، لبنان : دار المعرفة.

١٠- الإصابة فى تميز الصحابة، الحافظ أحمد بن على ابن حجر العسقلانى، تحقيق : على محمد البجاوى، بيروت، لبنان : نشر دار الجيل، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ

١١- الإستيعاب فى معرفة الصحابة، الشيخ ابن عبد البر.

١٢- البرهان فى علوم القرآن، الشيخ محمد بن عبد الله الزركشى، خرج حديسه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٥ – ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٣- البيان فى تقسير القرآن، آية الله العُظمى السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى، قم، ايران : المطبعة عترت، الطبعة الخامسة – ١٤٢٦هـ

١٤- بيان تلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية، الشيخ أبو العباس ابن تيمية، المملكة العربية السعدية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والإرشاد، تحقيق أحمد حقى.

١٥- التمهيد فى علوم القرآن، العلامةهادى معرفة، قم، ايران : الطبعة الأولى – ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٦- التبيان فى تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى، بيروت، لبنان : دار احياء التراث العربى.

١٧- تهذيب الأصول: تقرير أبحاث الأستاذ الأعظم العلامة الأفخم آية الله العظمى السيد روح الله الموسوى الإمام الخمينى، بقلم جعفر سبحانى، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى، طهران: مؤسسة العروج، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ

١٨- *تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى، تحقيق سامى بن محمد سلامة، الرياض: – دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٩- جامع *البيان فى تأويل القرآن* أو *تفسير الطبرى*، الإمام أبو جعفر الطبرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٠- *الحديث فى علوم القرآن والحديث*، حسن أيب، إسكندرية: دار السلام، الطبعة الثانية. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١- الدروس شرح الحلقة الثانية، العلامة السيد كمال الحيدرى، منشورات دار فراد، قم : المطبعة ستره، الطبعة الأولى – ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.

٢٢- درسات أصولية فى القرآن الكريم، محمد ابراهيم الحناوى، القاهرة : مكتبة ومطبعة الأشعاع، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٣- *دروس فى علم الأصول*، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، قم: مؤسسة النشر الإسلامى، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ

٢٤- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، الشيخ محمد الغزالى، إشراف عام: داليا محمد إبراهيم، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.

٢٥- السنن، عبد الله بن محمد الدارمى. تحقيق فواز أحمد رمزلى، و خالد السبع العلمى، بيروت: دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ

٢٦- *سير أعلام النبلاء*، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة

٢٧- السنن، الحافظ الدار القطنى، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٨- *شرح المنظومة البيقونية فى مصطلح الحديث*، الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٩- *شرح كتاب المنطق*، السيدكمال الحيدرى،. تقرير الشيخ نجاح النوينى، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٠- *صحيح ابن حبان*، محمد بن أحمد التميمى البستى، *بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣١- *صحيح* البخارى، أبو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبه البارى، تخريج وضبط وتنسيق الحواشى: محمد صدقى العطار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٣٢- *صحيح* مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بم مسلم القشيرى النيسابورى، اعتنى به وراجعه هيثم خليفة الطعيمى، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٣٣- *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*، محمد ناصرالدين الألبانى، إسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

٣٤- *صحيح وضعيف سنن أبى داود*، محمد ناصرالدين الألبانى، إسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

٣٥- *صحيح سنن ابن ماجة*، محمد ناصرالدين الألبانى، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.. *٣٦- صحيح وضعيف سنن الترمذى*، محمد ناصرالدين الألبانى، إسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. ـ *٣٧* - العدة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قم : ١٤١٧هـ

٣٨- علم الحديث، الشيخ أبو العباس بن تيمية الحرانى، بيروت : دار الكتب العلمية.

٣٩ - *فتاوى الشيخ العلامة ناصر الدين الألبانى فى المدينة والإمارات*، جمعها ورتّبها وشرحها عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٠- *ميزان الاعتدال فى نقد الرجال*، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى تحقيق: على محمد البجاوى، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

٤١- *مجموع الفتاوى*، الشيخ أبو العباس بن تيمية الحرانى، تحقيق: أنوار الباز، عامر الجزار، بيروت: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

۴۲- *المنطق*، الشيخ محمد رضا المظفر، تعليق الشيخ غلام‌رضا الفياضی، قم: مؤسسة النشر الإسلامی، الطبعة السادسة، ۱۴۲۹هـ

۴۳- *الميزان*، السيد العلامة محمد بن حسين الطباطئی، بيروت: مؤسسة الأعلمی، الطبعة الأولی ۱۴۲۷هـ/ ۲۰۰۶م.

۴۴- *مجمع البيان فی تفسير القرآن*، أمين الإسلام الطبرسی، تقديم سيد محسن الأمين العاملی، بيروت: مؤسسة الأعلمی، الطبعة الثانية، ۱۴۲۵هـ/۲۰۰۵م.

۴۵- *مناهل العرفان فی علوم القرآن*، محمد عبد العظيم الزرقانی، تحقيق: أحمد عيسی المعصراوی، القاهرة: دار السلام، الطبعة الثانية، ۱۴۲۷هـ/ ۲۰۰۶م.

۴۶- *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، الإمام أبو زكريا يحی بن شرف بن مری النووی، بيروت: دار إحياء التراث العربی، الطبعة الثانية، ۱۴۹۲هـ

۴۷- *المستدرک علی الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبی فی التلخيص والميزان والعراقی*، الحاكم أبو عبد الله النيسابوری، تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدی، بيروت: دار الكتاب العربی، ۱۴۲۹هـ/۲۰۰۸م.

۴۸- *الموطأ*، مالک بن أنس. المحقق: محمد مصطفی الأعظمی، الدوحة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولی، ۱۴۲۵هـ/۲۰۰۴م.

۴۹- المحلی، الشيخ ابن حزم، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

۵۰- *النسخ عند الأصوليين*، د. علی جمعة، القاهرة: دار نهضة مصر، الطبعة الأولی، ۲۰۰۵م

۵۱- وسائل الشيعة فی تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن حسن الحر العاملی، قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولی، ۱۴۰۹هـ